عدد ٦٥ 65

(ثمن النسخة خمسة مليمات)

(السنة الثانية)

الاشتراكات

في البلاد المصرية

١٨٠ لسنة كاملة

٩٠ لستة أشهر

٤٥ لثلاثة أشهر

في الخارج

٢٤ فرنكا لسنة كاملة

(الدفع سلفا)

الشعب

جريدة يومية سياسية تجارية

لسان حال الحزب الوطني

المكاتبات

يجب أن تكون خالصة الاجرة واضحة الخط والتوقيع

وترسل برسم مدير الادارة

بالمنزل نمرة (١١٦) بشارع محمد علي

ولا ترد لاصحابها أدرجت أو لم تدرج

نمرة التلفون (٢٩٨٨)

الاعلانات يتفق مع الادارة عليها

([illegible])

مصر في يوم [illegible] ١٤ [illegible]

دفاع

حضرة احمد بك لطفي المحامي

مقدمة

(١)

نزل رئيس الوزارة المصرية يوم الحادث من ديوانه يحيط به كبار رجال الحكومة حتي بلغوا به سلم نظارة الحقانية ولم يكد يودع مشيعيه حتي ابتدره هذا الفتى فأفرغ فيه عدة رصاصات طرحته على الارض يتخبط في دمه . أطلقها من مسدس كانت تحمله يد لم تخنها قواها يقلبه قلب كأنه قد من الحديد فاتخذتها فيه كما ينفذ الجلاد حكم القضاء في المنكودين ولكن مع الاسف لم يكن حول الفقيد يد شهم مخلص مقدام كيد أحمد النحراوي التي أنقذت سعادة حكمدار العاصمة من الرصاص الذي صوب اليه ولذلك وجدت رصاصات ذلك الفتي سبيلا الى جسم رئيس الوزارة

(٢)

ما كاد ينتشر صدى تلك الحادثة المفزعة حتي اشتد اضطراب الناس وازدادت مخاوفهم وكثر اللغط في كل بقعة حتي ان السائر في أنحاء هذه المدينة المعروفة بسكونها وطمأنينتها ما كان يرى الا وجوها مكفهرة ونفوسا مضطربة وفزعا مريعا وحزنا باديا

وأشد الاضطراب والارتباك كان عند رجال الحكومة لاسيما رجال الادارة الذين توهموا يوم هذا الحادث ان جميع سكان القطر المصري شركاء للورداني ومظاهروه على ما ارتكب

ولقد كاد تصرفهم يوشك أن يكون تصرف من يعتقد كل الاعتقاد أن لكل فرد يدا في هذا الخطب الكبير

أرانا قد استطردنا بما ذكرناه هنا الى شيء ليس من موضوع الدفاع ولكن الذي حملنا على ذلك انا أردنا أن نبين الاسباب التي أطالت أمد تحقيق هذه القضية وخرجت به عن الاطوار العادية حتي جعلته جامعا بين دفتيه كثيرا من الوقائع والشؤون التي لا علاقة لها بتاتا بهذه القضية . أردنا بذلك أن نبين الاسباب التي حملت النيابة العمومية على الخروج عن مناطق المعروف والمألوف والمتبع في تحقيقاتها من عدم الحجر على المتهم او المتهمين وتمكينهم من الاستعانة في الدفاع برجال المحاماة واستصحابهم لهم في خلال التحقيق وكذلك أردنا أن نبين كيف لعب رجال البوليس أدوارهم المشهورة في هذه القضية فان شدة اضطرابهم جعلهم يخلطون الحقائق ولا يتحرون صدق ما يبلغهم من الاخبار والاشاعات فان من يطلع على أوراق التحقيق ويتصفحها يرى ان البوليس كان يتخبط فيما يبلغه كأنه حاطب ليل لا يفرق بين الحطب والحجر . نرى من أوراق التحقيق ان البوليس قد يرشد الى أفراد ليس بينهم وبين الحادثة شائبة شبهة فيوردهم بضروب مختلفة كأن يقول سمعت ان المتهم كان يتردد على زيد أو عمرو سمعت ان فلانا كان ودع المتهم ليلة الحادثة وصافحه مصافحة الفراق الابدي

ولم يقف ذلك التخبط والارتباك عند رجال الادارة بل ان الاهالي أنفسهم قد أخذهم الجزع والفزع حتي جعلهم يتخيلون من العدم أوهاما تتشكل في أذهانهم كأنها وقائع ذات حقيقة ثابتة فلا يلبثون أن يسرعوا الى النيابة لتقريرها فيتبين لها بعد الفحص البسيط انها أحاديث خرافة لا أصل لها ولا وجود الا في اذهان أربابها ومن هؤلاء حضرات احمد شوقي بك والمحامي محمد صادق بك وغيرهم ممن دفعهم القلق الى اتيان أمور من الخطارة بمكان

(٣)

أما أسباب هذا الاضطراب فرجعها ان هذا الحادث غريب بالنسبة لمصر والمصريين وان جرت به العادة في كافة أطراف الارض حيث تقتل الملوك والامراء ورؤساء الحكومات لاسباب سياسية . تحدث هناك أمثال هذا الحادث دون أن تعطل حركة الاعمال ولا يتخبط رجال الشرطة تخبطا يفقدهم الرشد ويحول بينهم وبين واجباتهم العادية ويدفعهم الى مصادرة الحرية الشخصية تلك هي الاسباب التي يفسرها وجه غرابة هذا الحادث في مصر وبين المصريين وان كان الباحثون في حالة مصر السياسية والاجتماعية يرون ان هذا الحادث وأمثاله من النتائج الطبيعية لهذه الحركة التي حاكت فيها مصر الممالك الاوروبية وجارتها في جميع ضروبها وأصنافها غير مقتصرة على خيرها ولا متباعدة عن شرها

(٤)

على انه ما كان ينبغي أن يكون هذا الحادث غريبا في مصر لمجرد انه تعدي شخص على آخر باطلاق الرصاص فان هذا مألوف في الديار المصرية أكثر من غيرها فكم وقف في هذا المكان من القاتلين بالرصاص وغيرهم . اني لاعتقد انه قد مر على هذه المحكمة على حداثة عهدها بالتأسيس آلاف قاتلا غيرهم فحكم عليهم بعقوبات مختلفة فليس مجرد اصابة رئيس الوزارة هو موضع الغرابة ولكن موضعها هو شخص محدثها

نعم ان شخص محدثها هو الذي يجب ان يكون موضع العجب في هذه الديار واني أؤكد لحضراتكم انه ما كان يبلغني ان هذا المتهم هو الفاعل حتى أخذت مني الدهشة مأخذا كدت لا أصدق معه بصحة هذا الخبر . ذلك انه ما كان يخطر ببالي ولا ببال من عرفوا هذا الشاب الدمث الخلق اللين العريكة الرحيم القلب الكريم النفس الرقيق الشعور ان تلك الاخلاق الكريمة تسمح لصاحبها يوما ما ان ينقض على فرد من بني الانسان فيصيبه بالرصاص والنار . نعم دهشت لذلك النبأ الذي أدهش كل من عرفوا هذا الشاب وما زلت كذلك حتى نسخ تلك الدهشة ما رأيته منه لاول مرة قابلته فيها بين جدران السجن اذ رأيته رابط الجأش مرتاح القلب لا أثر للاسف على نفسه ولا للوجل على قلبه كأنما أدى واجبا يفرضه عليه وطنه . زالت تلك الدهشة حينما سمعته يفسر لي عمله قائلا

اني لست آسفا على ما فعلته . انى ما قصدت ان أقتل نفسا حرم الله قتلها ولكنني أسقطت الوزارة

هنالك زالت دهشتي الاولى لتخلي مكانها لهذا الدهش الاكبر الذي أحدثه ذلك الجواب .

كم حادثت وكم دافعت وكم حاكمتم حضراتكم متهمين بالقتل فهل جمعتنا المصادفات بمتهم كهذا رابط الجأش لا سلطان للاسف على قلبه ولا للاضطراب على قواه البدنية والعقلية

كل ذلك حملني على الاعتقاد الجازم بأن هذا الشاب ليس شخصا عاديا وان في اطواره واخلاقه لامرا آخر اسمي وأكبر مما نظن فلقد تقدم لارتكاب فعله معتقدا انه انما يؤدي عملا نافعا ضروريا لمصلحة بلاده وامته دون ان يرمي بما فعله الى غاية ذاتية او منفعة شخصية اذ فعل ما فعل في وسط نظارة الحقانية وبين الجموع المحيطة برئيس الوزارة ولم تحدثه نفسه بالتربص له في مكان خال من ولا بمحاولة الفرار والتخلص بعد ان فعل فعلته . فهل هذا انسان عادي ؟ كلا ! ولا بد ان يكون في تكوينه شئ آخر لا يوجد في غيره من الشبان

كل ذلك دفعني الى البحث في حياته المدرسية والاجتماعية واطواره الرضية فاجريت تحقيقا دقيقا وصلت فيه الى نتائج تفيد هذه القضية وتفسر غوامضها . تحقيقا لو ان النيابة قامت به لكفت لمؤونة التعب فيه ولوفرت على نفسها حبس الابرياء وتوسيعها ذلك التوسيع الذي لم يكن ضروريا ولم يأت بفائدة ما

(٥)

قلت ان هذه القضية عادية ولم تأخذ هذه العناية الا بالنظر لغرابتها بالنسبة لمصر وكذا لعدم وضوح اسبابها في مبدأ الامر أما الآن وقد زالت الدهشة الاولى وتقدم المتهم للقضاء فلا محل لاستطالة الامر ولا مكان للغرابة

ان القضاء تستوي في نظره القضايا فهو لا يعرف متهما بالذات ولا مجنيا عليه بالمكانة والجاه ولكنه يقدر الافعال ويعرضها على ميزان العدل ثم ينظر في الادلة فيأخذ بأصحها ويصدر الحكم على مقتضاها دون ان يتحيز ولا يحابي ولا يغضب ولا يتحامل ولا يتألم ولا يجزع . يستمد من الله تلك الروح الطاهرة النقية التي ليس عليها سلطان الا بالحق والعدل

وعلى هذا الاعتقاد نتقدم لحضراتكم واثقين من عدالتكم مطمئنين لحكمكم معتقدين انا نساعدكم على تأدية مأموريتكم السامية . لا نطلب منكم الا صدورا رحبة وحلما واسعا تشجيعا لنا على تأدية واجبنا المقدس

الوقائع

تنحصر وقائع هذه الدعوى في أن المتهم اطلق الرصاص على المرحوم بطرس باشا غالي في نظارة الحقانية فاصابه في جملة مواضع من جسمه وبعد ان ضمدت بعض جروح الفقيد نقل الى مستشفى الدكتور ملتون حيث اجتمع بعض الاطباء وتشاوروا فيما يجب اجراؤه وبالنظر لحالة نبضه وتنفسه وحرارته التي وجدت طبيعية لم ير الاطباء المذكورون ضرورة لعمل العملية وقرروا العودة الى التشاور في الساعة السادسة مساء وانه اذا وجدت اعراض تدل على خطورة الحالة فتعمل العملية

بقي المصاب كذلك بحالة طبيعية حيث استقبل كثيرا من الزوار ومنهم سمو الامير المعظم ودولة عمه الامير حسين كامل باشا وغيرهم من كبار رجال الحكومة

وبعد الساعة الخامسة بقليل بدأ حضرة الدكتور ملتون بعمل عملية جراحية فتح فيها بطن المصاب واشترك معه في اجرائها كثير من الاطباء واستمرت هذه العملية مدة ساعة ونصف (بحسب تقرير الدكتور ملتون) وبعد ان انتهت اعيد المريض لفراشه ولبث كذلك حتي انتقل الى دار البقاء في الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي . دفن المصاب ولم تفكر النيابة في عمل صفة تشريحية لبيان أسباب الوفاة حتى ولم تقم بعمل كشف طبي شرعي بواسطة طبيب من رجال الحكومة بل استمرت في تحقيقاتها ورفعت دعواها في هذه المحكمة على المتهم طالبة اعتبار ما وقع منه جريمة قتل تامة — وقد استندت في دعواها هذه على تقرير محرر من الدكتور ملتون بعد وفاة المصاب ودفنه بأربعة أيام جاء فيه ان الوفاة تسببت عن صدمة ونزيف ناتجين عن العملية والجروح النارية

اضطر الدفاع لدحض مزاعم النيابة أن يعلن امام الجلسة بعض الاطباء الذين حضروا العملية ليبينوا جميع المشاهدات التي لاحظوها في بطن المصاب وقت اجراء العملية — كذلك شعرت النيابة بضعف حجتها المستنتجة من تقرير الدكتور ملتون فكلفته بالحضور امام المحكمة هو وجماعة الاطباء الذين شاركوه في العملية المشؤومة بصفة شهود اثبات على ان الوفاة كانت نتيجة الجروح النارية وان العملية كانت ضرورية لعلاج المصاب !!

سمعت المحكمة أقوال الشهود نفيا واثباتا ثم أصدرت حكما تمهيديا قضت فيه بتعيين ثلاثة خبراء ليراجعوا أقوال الشهود المذكورين ويفصلوا في المسائل الخلافية وهي :

هل الجروح كانت مميتة ؟ وهل كان يمكن شفاء المريض بدون عملية ؟ وهل العملية أجريت طبقا للاصول الفنية ؟

وقد قدم الخبراء تقريرهم وتحددت هذه الجلسة للمناقشة فيه

النزاع

تطلب النيابة معاقبة المتهم بمقتضى نص المادة (١٩٤) على اعتبار ان الفعل المسند اليه جريمة قتل تام وتستند النيابة في ذلك على

(١) ان المتهم مسؤل قانونا عن وفاة المرحوم بطرس باشا غالى سواء كانت تلك الوفاة نتيجة مباشرة للاصابات التى أحدثها في جسم الفقيد أو كانت نتيجة الصدمة الناتجة عن العملية

(٢) وان الاصابات المذكورة في الواقع هي التي أحدثت الوفاة مباشرة

والدفاع يجيب على التهمة بما يأتى

أولا — انه يجب لمسؤلية المتهم عن جريمة القتل التام أن تكون اصابات المتوفى أحدثت الوفاة مباشرة

ثانيا — ان طريق اثبات العلاقة السببية بين الجروح وبين الوفاه لا تقوم الا بطريق واحد هو الكشف الطبي الشرعي الذي يجب أن يعمل بطريق تشريح الجثة

ثالثا — انه بالرغم من ذلك فانه لم يثبت من الادلة التي أقامتها النيابة ان الاصابات المذكورة سببت وفاة المرحوم بطرس باشا غالى وانها ما كانت نتيجة العملية الجراحية أو أي سبب آخر مجهول

رابعا — انه مهما كان وصف الجريمة قتلا أو شروعا في قتل فان المتهم أيضا غير مسؤول عنها ويجب تبرئته منها لانه وقت ارتكاب الفعل لم يكن مالكا لقوة الارادة والاختيار لسبب علة عقلية

لذلك يجب أن نتكلم على كل من هذه النقط

ولما كانت الثلاث مسائل الاولى مرتبطة ببعضها وخاصة بمسئلة الشروع والمسئلة الرابعة خاصة بالمسؤلية الجنائية فلذلك نقسم دفاعنا الى قسمين

الاول — الوصف

الثاني — المسؤلية

الدفاع

القسم الاول

الوصف

(١)

يشترط علماء القانون لوجود جريمة القتل شروط ثلاث

الاول — سبق وجود حياة بشرية

الثاني — توفر قصد القتل عند الجاني

الثالث — وقوع فعل كان السبب للوفاة وفاة المجني عليه

لاصعوبة فى فهم الشرطين الاول والثاني كما انه ليس من مأموريتي الكلام على هذين الشرطين ولكن موضوع الخلاف في قضيتنا يرجع الى فهم مؤدى الشرط الثالث أي العلاقة السببية بين فعل المتهم وبين وفاة المجني عليه وفي توفر هذا الشرط في الحالة التى نحن بصددها

هذا ولما كانت جريمة القتل هي من الجرائم التي تفصل فيها في البلاد الفرنسية محاكم الجنايات وكانت مسئلة العلاقة المسببة بين الفعل وبين وفاة المجني عليه مرتبطة بالوقائع التي تطرح على المحكمين وكانت تلك المحاكم ليست مكلفة فى تطبيق القانون ببحث هذه المسئلة الدقيقة والكلام عليها في أحكامها فالباحث فى تفسير هذا المبدأ لايجد أثرا له بتلك الاحكام فيجب الرجوع اذن الى أقوال شراح القانون

فاذا رجعنا الى تلك الاقوال نجدها مدونة في كتبهم بشأن تفسير مواد القتل والضرب الذى أفضى الى الموت والضرب الذى نتج عنه عاهة مستديمة او عجز عن الاشتغال فان القاضي يحتاج فى تطبيق هذه المواد الى البحث دائما عن قيمة العلاقة بين الضرب وبين نتيجته سواء كانت موتا أو عاهة مستديمة أو عجزا عن الاشتغال لذلك نضطر هنا الى سرد ماجاء فى شرح القانون الفرنسي بشأن هذه الجرائم الثلاث

(٢)

(١) جاء بكتاب العلامة داللوز (تعليقات على قانون العقوبات) صحيفة ٤٣٣ تعليق على الفقرة الاولى من المادة (٣٠٤ من القانون الفرنسي) مايأتى

« لايكفي لتطبيق الفقرة الاولى من المادة (٣٠٤) على أحوال الضرب ان يصاب المجني عليه عقب الضرب بمرض أو عجز عن الاشتغال بل يجب ان يكون المرض أو العجز نتيجة ذلك الضرب أى يجب ان يكون هناك ارتباط بين الفعل والمرض. وفي الواقع فانه اذا كان المرض واستمراره مدة نجما عن سبب آخر غير الضرب كأن تأكد انه ناتج عن خيبة الطبيب الذي عالج المصاب أو لاهمال المريض أو بسبب أمر آخر حدث بعد وقوع الضرب ولم يكن نتيجة الضرب فلا يكون الفاعل مسئولا عنه ولا يمكن ان يسأل الا عما نتج مباشرة عن فعله »

(راجع نمرة ٢١١ — ٢٣٢ — ٢٣٥ وما بعدها)

فيؤخذ مما تقرر انه يجب لامكان عقاب الفاعل على جريمة الضرب الذي نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشتغال ان يكون العجز أو المرض نتيجة ذلك الضرب فاذا ثبت انه كان نتيجة أمور أخرى لتقصير المريض أو خطأ الطبيب فلا يسأل الفاعل الا عن جريمة الضرب البسيط

(٢) أما في أحوال الضرب الذي أفضى الى الموت فقد جاء بمطول (داللوز جزء رابع عشر صحيفة ٦١١ فقرة ١٤١ وما بعدها) مايأتي

« انه من المحقق ان العقوبة المدونة بالمادة (٣٠٤ فقرة ثالثة) لايمكن توقيعها الا اذا كان موت المجني عليه نتج مباشرة عن الضرب وانه ليحسن بالنظر لسكوت الشارع عن الفصل فى هذه المسئلة ان نرجع الى القواعد التى قررها الاقدمون من علماء التشريع الجنائي فانهم كانوا يفرضون ثلاث أحوال

الحالة الاولى اذا كان الضرب يحدث الوفاة فان الفاعل يكون مسئولا عن موت المصاب

والحالة الثانية اذا كان الضرب لايحدث الوفاة فانه لايفرض ان الموت الذى أعقبه نتيجة له بل تكون هناك قرينة بانه نتج عن خطأ أو اهمال في العلاج

وفي الحالة الثالثة وهي وجود شك فى طبيعة الجروح ونتيجتها المحتملة فانهم كانوا يبحثون في هذه الحالة عن العلاج الذى عمل للمصاب فان لم يتضح وجود أقل علامة تدل على خطأ فيه أو اهمال من جانب الطبيب أو من جانب المصاب فان الجاني يكون مسئولا عن الموت

وأما اذا كان الامر بعكس ذلك فان هذا الاخير لايكون مسئولا الا عن الضرب »

ثم قال داللوز

« اما رأينا الذى اتفقنا فيه مع (شفو وهيلي) فهو انه يمكن الرجوع في أيامنا هذه الى رأى الاقدمين من العلماء لانه يتفق مع غرض الشارع الحالى اذ يجب ان توجد علاقة بين الضرب والوفاة وان الجاني لايصح ان يكون مسئولا عن وفاة المجنى عليه الا اذا كان الفعل سببا مباشرا للوفاة اذ لايصح ان يكون مسئولا الا عن نتائج الفعل لاعن الطوارئ الناتجة عن سبب آخر »

(٣)

اما فيما يتعلق بجريمة القتل فقد جاء بكتاب العلامة جارو جزء رابع صحيفة ٥١٣ نمرة ١٥٧٠ طبعة ثانية مايأتي:

« يجب أن يكون الموت مسندا لعمل المتهم وبعبارة أوضح يجب أن يكون هناك علاقة سبب ونتيجة بين الفعل المسند وبين وفاة المجني عليه »

« ويجب أن يكون الاسناد أساس هذه المسئولية »

وجاء بكتاب العلامة داللوز تعليقات على قانون العقوبات صحيفة ٤٣٥ نمرة ٢٦٣ مايأتي

« تبقي معنا حالة الشك في طبيعة الاصابات والنتائج المحتملة لها التى توفى المصاب على أثرها ففي هذه الحالة يسند الموت لعمل المتهم أو لا يسند اليه بحسب مقتضيات الاحوال فان وجدت دلائل تفيد جهل الطبيب في العلاج أو عدم احتياط وقع منه أو من المريض أو من أى شخص آخر يكون المتهم غير مسئول عن وفاة المجنى عليه والا كان مسئولا عنها »

وقد تأيدت هذه الاراء بكيفية صريحة برأي كاربنتيه وجارو (راجع كاربنتيه جزء ٢٣ صحيفة ٥٩٧ نمرة ٩١)

وملخص رأيهما « انه اذا كانت الجروح ليست قاتلة حتما وكانت بالاصدفة سببا فى الوفاة التى حدثت بسبب اهمال المريض في العلاج أو عدم خبرة الطبيب الذي عالجه لايصح اعتبار تهمة القتل قائمة. نعم يمكن أن يقال ان المصاب ما كان يموت لو لم تحصل له الاصابات ولكن يجاب على ذلك بأن الجروح لم تقتله »

يؤيد هذا الرأى الاخير ماجاء فى أحدث مؤلف كتب التشريع الجنائية الذي نشره الاستاذ (جرسون) مدرس القوانين الجنائية بكلية باريس المعروف بعنوان (التعليقات على قانون العقوبات الفرنسى) فقد جاء في الجزء الاول منه تعليقا على المادة (٢٩٥) صحيفة ٦٦٩ فقرة ثامنة ما يأتى

« وقد يصادف الانسان في العمل صعوبة وهي حالة ما اذا قرر الخبراء انه لا يمكن الحكم بصورة قطعية « بان الجروح هي التي أنتجت وفاة المجني عليه وانه يظهر انها نتيجة مرض سابق على الجروح أو لاحق لها أو نتيجة معالجة غير مرضية ففي هذه الحالة لايجب اعتبار الفعل قانونا من قبيل القتل التام.

ثم ان المصاب ما كان يموت اذا لم يكن قد جرح ولكن الجروح لم تنتج الموت مباشرة »

« فالفعل المادى المسند للمتهم لم يكن السبب المباشر فلا الوفاة بل كان بالصدفة سببا فيها »

(٤)

هذه هي أقوال الشراح صريحة فى وجوب ان تكون الوفاة نتيجة لازمة لفعل الجاني حتى يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة القتل وقد ذهب هؤلاء الشراح فى نظريتهم الى تطبيقها على احوال اخري غير جريمة القتل فأخذوا بها في احوال الضرب الذى افضى الى الموت أو العجز عن الاشتغال

فاذا كانت هذه القاعدة صحيحة في هذه الاحوال الاخيرة فيجب من باب أولى ان يؤخذ بها فى جريمة القتل

وفى الواقع فان الذى يقارن بين المادة (١٩٤) الخاصة بجريمة القتل والمادة (٢٠٠) من القانون المذكور الخاصة بالضرب الذي أفضى الى الموت يجد ان العقاب في مادة القتل واقع على (القتل) وفي الثانية واقع على الضرب الذى يفضى الى الموت

فاذا كان هناك محل للمناقشة في الارتباط بين الجروح وبين الوفاة وفي أن الثانية كانت نتيجة مباشرة للاولى أو غير مباشرة لها فأنما تكون فقط فى حالة المادة (٢٠٠) اى الضرب الذي أفضى الى الموت

وذلك لان الفعل المعاقب عليه هو الضرب لا القتل فيجب البحث فى الارتباط بين الضرب والوفاة

أما في حالة المادة (١٩٤) فلا محل للبحث فى نظرية السبب المناسب أو الغير المناسب لان العقاب انما يقع على القتل لا على الضرب فلا يمكن أن يفرض هنا ان الشارع أوجب العقاب على الضرب أو الجرح الذى كان بالصدفة سببا للوفاة أو أنتجها بكيفية عارضية بل حتم أن يكون الموت نتيجة لازمة للقتل لانه أوجب العقاب على القتل فلاعقاب الا على الشخص الذي باشر القتل أي الذى ارتكب فعلا كانت نتيجته المحتمة اعدام المجني عليه

على ان قصد الشارع الذي أشرنا اليه يظهر جليا من مقارنة المادة (١٩٤) الخاصة بالقتل العمد والمادة (٢٠٢) الخاصة بالقتل الخطأ وفي الواقع فان القانون عبر فى الاولى بعبارة

« من قتل نفسا الخ

وفى الثانية بعبارة

« من قتل نفسا أو تسبب في قتلها

فاضافة عبارة (تسبب فى قتلها) فى المادة (٢٠٢) المذكورة انما أتي لبيان الارتباط بين القتل وبين الوفاة وليدل على انه يكفي للعقاب فى هذه الحالة أن يكون فعل الجانى سببا غير مباشر لوفاة المجنى عليه

فيؤخذ من هذه الاضافة ومن عدم النص عليها فى المادة (١٩٤) أنه يجب حتما لامكان العقاب على جريمة القتل وجود ارتباط كلي بين الفعل والوفاة وانه اذا كان القتل سببا عارضيا فلا يمكن معاقبة الفاعل على جريمة القتل بل جريمة الشروع

(٥)

هذا وقد أيدت المحاكم المصرية بأحكامها هذه النظرية فقد أصدرت محكمة الاستئناف المشكلة بصفة دائرة جنايات في حادثة وقعت بمديرية أسيوط طعن فيها المتهمان امرأة ايهما جملة طعنات بالسكين وحكمت محكمة الجنايات ابتدائيا بمعاقبة أحدهم بالاعدام تطبيقا للمادة (١٩٤) وبناء على استئناف المحكوم عليهما اعتبرت محكمة الاستئناف أن الفعل المنسوب للمتهمين ضرب ينطبق على المادة (٢٠٥) ومن أغرب ماجاء فى الحكم أنه بالرغم من ان الاصابات التى وجدت فى المجنى عليها حدثت من سكين اي من آلة قاتلة فان المحكمة قررت في اسبابها

« وحيث أنه مع عدم التثبت من أن الاصابات المحدثة للجريمة هي المسببة للوفاة انها لا يمكن الجزم بأن قصد القتل كان معروفا عند المتهمين »

فاذا كانت المحاكم تعتبر أن الشك في ان الوفاة حدثت من الاصابات ينفي الجزم بأن القاتل قصد اعدام المجنى عليه وتعتبر ما وقع منه ضربا بسيطا فليس اعدل من أن تحكم المحكمة في هذه القضية التي يترجح فيها كثيرا كما سنبينه أن الوفاة حدثت من العملية الجراحية باعتبار الفعل شروعا في قتل

راجع حكم الاستئناف ٢٧ يونيو سنة ٩٠٥ الصادر من دائرة حضرات المرحوم قاسم بك امين وزيور بك وموسى بك) المرفقة صورة منه بأوراق المتهم

الفصل الثانى

« في ان الطريقة الوحيدة قانونا لاثبات العلاقة بين فعل الجاني ووفاة المجنى عليه تنحصر في توقيع الكشف الطبي الشرعي على الجثة بطريق التشريح »

(١)

اول اعتراض يقوم من جانب النيابة انها ليست مقيدة بنصوص خاصة تلزمها باجراء كشف طبي شرعي لان نص المادة (٢٤ من قانون تحقيق الجنايات) قد جعل لها الحرية في الاستعانة بالخبراء على العموم ولم يقيدها الا بقيد واحد هو ان يحلف هؤلاء الخبراء يمينا قانونية أمامها على ان يؤدوا مأموريتهم بالذمة والصدق

ثم ان قانون تحقيق الجنايات خال من نص يحتم على النيابة اجراء الكشوفات ولكنها مع هذا ملزمة باجرائها بمقتضى نصوص قانون آخر

أصدر المشرع المصرى في ٩ يونيو سنة ١٨٩٠ قانونا بشأن قيد الوفيات فى الدفاتر المعدة لذلك وهذه الدفاتر مبين فيها اسم المتوفي وتاريخ وفاته وسبب الوفاة وقد جاء فيه نصوص المادتين ٢٠ و٢٥ محتمة على النيابة اجراء ذلك الكشف

(المادة ٢٠) « لا يعطي تصريح بالدفن الا بعد تسليم شهادة بالوفاة وأسبابها صادرة من حكيم معروف لدى مصلحة الصحة أو من المامور الصحي في حالة عدم وجوده »

فيؤخذ من هذا النص ان الشارع لا يقبل ان تدفن جثة قبل الوقوف على أسباب الوفاة فان كانت طبيعية أمر بدفنها والا فيتخذ فى شأنها اجراءات أخرى بينها فى المادة (٢٥ الآتي ذكرها

(المادة ٢٥ فقرة أولى) اذا كانت هناك علامات أو آثار تدل على أن الوفاة نتيجة عن جناية أو أحوال أخرى توجب الاشتباه فيها فلا يجوز اجراء الدفن الا بعد الكشف الطبي الشرعي الذى يجري بمعرفة النيابة العمومية بالمحاكم الاهلية اذا كان الشخص المتوفى من الاهالي

فجاء هذا النص صريحا في ان النيابة ملزمة حتما باجراء الكشف الطبي الشرعي قبل اجراء الدفن.

على ان القانون لم يقتصر على تحريم الدفن قبل توقيع الكشف فانه لشدة اهتمامه بتنفيذ غرضه قد علق على مخالفة هذا الامر عقوبة مدونة في قانون العقوبات وفي الواقع فان نص المادة (٢٠٣) جاء فيه

«كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا»

فيؤخذ من مجموع هذه النصوص

أولا — أنه لا يجوز دفن جثة مشتبه في ان موتها نتيجة جناية الا بعد الكشف عليها

ثانيا — ان الكشف المذكور يكون طبيا شرعيا أي بالطريقة المعروفة في بلادنا وهي انتداب الطبيب الشرعي للمحاكم أو مفتشي الصحة الذين عينتهم الحكومة لهذه الغاية

ثالثا — ان هذا الكشف يؤمر به حتما من جهة النيابة العمومية

رابعا — ان الغرض هذا من الكشف هو

(١) تحقيق حالة الموت

(٢) تحقيق أسبابه

هذا ولما كان هذا الغرض مركز هذه الاجراءات والغاية منها هو تحقيق حالة الموت وتحقيق أسبابه وكان الطريق الذي رسمه القانون لتحقيق تلك الحالة والاسباب معينا مرسوما وهو الكشف الطبي الشرعي وجب أن يترتب على ذلك نتيجة لامناص منها وهو ان الطريق الوحيد لتحقيق أسباب الوفاة الجنائية هو توقيع الكشف الطبي الشرعي

هذا وقد نص القانون الفرنسي على وجوب توقيع الكشف الطبي الشرعي على جثة القتيل (راجع المادة ٤٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي) فلا فرق اذن بين القانونين ويجب أن نسير على أراء علماء التشريع الفرنسي في تحقيق أسباب الوفاة وفي تحقيق العلاقة التي توجد بين الفعل المنسوب للمتهم وبين الوفاة

انه بالرغم من عدم وجود نصوص بالقانون الفرنسي تقضي بعمل الصفة التشريحية فان الشراح قالوا بضرورة عملها حتما ولو كان المتهم معترفا ولو كان سبب الموت ظاهرا جليا فقد قال العلامة جارو في مطوله جزء رابع صحيفة ٥١٣ نمرة ١٥٧٠ طبعة ثانية

«١ — يجب أن يكون الموت مسندا لعمل المتهم وبعبارة أوضح يجب أن يكون هناك علاقة سبب ونتيجة بين الفعل المسند للمتهم وبين الموت الذي كان نتيجة له»

«٢ — يجب أن يكون الاسناد أساس هذه العلاقة»

وقد جاء في هذا الكتاب أيضا صحيفة ٥٢٦ نمرة ١٥٨١

«يجب لاثبات الفعل المادي في جريمة القتل أن يقوم من جانب الاتهام الدليل على أمرين

«١ — حصول وفاة انسان

«٢ — اسناد هذه الوفاة الى فعل وقع من المتهم

«لذلك يجب عمل كشف طبي بواسطة خبير وقد نصت المادة (٤٤ من قانون تحقيق الجنايات على وجوب هذا العمل»

«وقد كانت تنحصر مأمورية الاطباء في الزمن السابق في مثل هذه الاحوال على عمل كشف طبي ظاهري تبين فيه أسباب الوفاة بكيفية أساسها الظن والتخمين أما الان فان الكشف يحصل بطريق تشريح الجثة تشريحا مطابقا لاصول الطب الشرعي ويكون ذلك أساسا للتقرير الذي يقدم للمحققين ويشرح بعد ذلك شفاها امام المحققين»

ثم قال بعد ذلك بسطور (صحيفة ٥٢٧)

«فاذا كان الكشف الطبي ممكنا فهو ضروري لتقرير الاسباب «التي أحدثت الوفاة مباشرة أو التي كانت واسطة فيه»

وقد جاء تعليق على هذه النبذة بنص الصحيفة تحت نمرة ٣٦

«ومهما كانت أسباب الوفاة ظاهرة للعيان من مجرد البحث السطحي فانه يجب عمل «الصفة التشريحية في جميع أحوال الوفيات الجنائية أو المشتبه فيها حتى ولو كان الجاني «معترفا اعترافا صريحا لان ذلك لا ينفي ضرورة التشريح بل يتعين معه اجراؤه «اذ ان اجراؤه هو الطريقة الوحيدة التي يمكن التأكد بها من صحة قوال المتهم» (راجع «كتاب كوتاني في الطب الشرعي صحيفة ٧٩ وما بعدها)

فيؤخذ مما قدمناه ان المتفق عليه قانونا ان التشريح ضروري لاثبات العلاقة بين فعل المتهم وبين وفاة المجني عليه ويظهر ان هذه المحكمة تتفق معنا في هذا الرأي فان عبارة حكمها التمهيدي القاضي بتعيين الخبراء قد أشار الى هذه الفكرة بعبارة صريحة على ان الخبراء انفسهم قالوا في تقريرهم الذي سيأتي الكلام عليه انه يصعب جدا الحكم على نتائج الفعل المسند للمتهم لسبب عدم عمل صفة تشريحية

فاذا كان التشريح باتفاق العلماء والمحكمة والخبراء كان لازما لتقرير أسباب الوفاة وانه لا يمكن الجزم دونه بتلك الاسباب واذا كانت النيابة في هذه القضية لم تقم بعمل التشريح فما كان يليق أن تصف فعل المتهم بأنه قتل وان تطلب معاقبته بعقوبة الاعدام

الفصل الثالث

في أن وفاة المجني عليه ليست في الواقع نتيجة الجروح النارية بل نتيجة العملية الجراحية وصدمتها أو نتيجة لسبب مجهول

(١)

اذا فرضنا ان تشريح الجثة لم يكن لازما لاثبات العلاقة السببية بين الفعل والموت ويجب على النيابة مع ذلك ان تقيم الدليل على وجود تلك العلاقة فما هي اذن الادلة التي قامت من جهة الاتهام

تستند النيابة هنا على أدلة ثلاثة

الاول — التقرير المحرر من الدكتور ملتون

الثاني — شهادة الدكتور ملتون وزملائه التي أدوها في الجلسة

الثالث — تقرير الخبراء المقدم للمحكمة

لذلك يجب الكلام على كل واحد من هذه الادلة

(٢)

عن الاول — تقدم النيابة تقريرا محررا من الدكتور ملتون بعد دفن المرحوم بطرس باشا بايام وتقول انه الدليل الذي يثبت التهمة

ونحن امام هذا التصرف لا يسعنا سوى انتقاد عمل النيابة وانتقاد ذلك التقرير واول أمر ننتقده انه كان يجب في هذا الحادث الخطير الذي جعل النيابة والحكومة تهتمان عناية خاصة بالتحقيق تلك العناية التي أوجبت جعل التحقيق سريا وحرم فيه المتهم من الاستعانة برجال المحاماة الذين كان يمكنهم ان يعترضوا في الوقت المناسب على طريق تحقيق الوفاة

ألم يكن من مستلزمات هذه العناية ان يثبت الفعل المنسوب للمتهم بكيفية لا تقبل الشك ولا التأويل اثباتا ما كان أسهله وهو توقيع الكشف الطبي الشرعي عند الوفاة

ان النيابة لم تفكر في تحقيق أمر الوفاة الا بعد دفن الجثة بأربعة أيام حيث أرسلت لجناب الدكتور ملتون افادة تطلب فيها تقريرا عن الحالة

وأغرب من عمل النيابة أقوال الدكتور ملتون فيما يختص بتقريره فاننا نلاحظ عليه أمرا جوهريا اذ يقول

(١) انه وصلته من النيابة افادة بطلب التقرير مؤرخة ٢٤ فبراير أي بعد الوفاة بثلاثة أيام

(٢) انه حرر تقريره في ٢٥ فبراير أي بعد دفن الجثة بأربعة أيام فيستفاد من ذلك انه لغاية اللحظة التي دفنت فيها جثة المجني عليه لم يكن قد طلب من الدكتور ملتون أن يبدي رأيه في أسباب الوفاة ولا أن يقدم تقريرا بما شاهده

فماذا اذن تفسر ما جاء بآخر تقريره من انه بالنظر لان الاحوال التي عرضت وقت العملية هي كافية تماما لمعرفة سبب الوفاة لم تعمل الصفة التشريحية

كنا نفهم معنى لهذه العبارة اذا كان من وظيفة الدكتور ملتون اجراء تشريح جثث جميع الذين توفاهم الله في مستشفاه

كنا نفهم معنى لهذه العبارة لو كان الدكتور ملتون من أطباء الحكومة الشرعيين الذين من واجباتهم تشريح جثث الموتى

أما وهو لم يكن كذلك ولم يكن الى ما بعد الدفن بأيام منتدبا من جانب الحكومة للحكم على أسباب الوفاة أو في ابداء رأيه في لزوم أو عدم لزوم اجراء تشريح الجثة فلا يمكن تفسير أقواله الا بانه وضع نفسه موضع الشك والريب

أجاب على خطاب النيابة وهو يعلم تمام العلم أنه لا يمكن الحكم الصحيح على أسباب الوفاة لا بعمل الصفة التشريحية وشعر أن الحكم على الاسباب بغير هذه الطريقة محل للشك فدفع اعتراضا لم يطالب منه دفعه ولم يدخل في حدود مأموريته

ولكن اذا قالت النيابة اليوم بأنها سألت الطبيب في يوم الوفاة فأبدى رأيه بعدم لزوم عمل الصفة التشريحيه واعتمادا على ذلك لم تأمر بها

نقول ان هذا قول يفتقر الى الاثبات وما دامت محاضر التحقيق خالية مما يؤيده فلا محل للاعتداد به

على انه اذا كان الامر كذلك فهل كان من الصواب أن يسأل طبيب رأيه في لزوم عمل الصفة التشريحية من عدمه وقد توفي المصاب عنده اثر عملية جراحية قد يكون الموت نتيجتها

توجد ولا شك حالة لا يرتاح هذا الطبيب لعمل الصفة التشريحية فيها وهي حالة ما اذا كانت العملية سببت الوفاة — فانه لا يتصور العقل في هذه الحالة أن يوافق الطبيب على عمل التشريح اذ يكون فيه البرهان الداطع على خطئه الطبي الذي يقتضي مسئوليته بالنظر لمركز الفقيد السياسي والاجتماعي

لنا اذن من اشارة الدكتور ملتون بعدم عمل التشريح قرينة قاطعة على ان الوفاة لم تكن نتيجة رصاص المتهم وانها كانت نتيجة عمليته الجراحية

لا نزال نكرر ان الصفة التشريحية كانت لازمة وانها هي بمفردها التي تبين سبب الوفاة وانا من العمل دليل يعرفه القاصي والداني فان المحكمة والنيابة والحضور لم ينسوا بعد حادثة دنشواي الشهيرة التي اتهم فيها الفلاحون بالتعدي على الضابط بول الذي توفي على أثره وكانت الآثار ظاهرة والوفاة عقبها ومع ذلك فبعد تشريح الجثة بمعرفة الدكتور نولن ثبت ان الوفاة لم تكن نتيجة الضرب بل كانت مسببة عن ضربة الشمس

أما حالتنا فانها لا تماثل هذه فهي ليست أكثر ابهاما منها لان الوفاة هنا لم تحصل الا بعد عملية جراحية ولان أعراض الموت ظهرت في حادثة الضابط بول عقب الضرب ولان الفقيد في حادثتنا بقي بحالة طبيعية من تنفس ونبض وكلام بقي في حالة تمكن معها من مقابلة أمير البلاد وتبادل الكلام معه ولم يفقد صوابه ولم تتغير حالته الا بعد عمل تلك العملية المشئومة

فالفرق بين الحالتين ظاهر لامراء فيه

فاذا كان تشريح الجثة في الحالة الاولى قد أدى الى هذه النتيجة فلم لا يكون الامر في حالتنا التي ليست أكثر ارتيابا من تلك مؤديا الى نتيجة تماثل تلك النتيجة

وياليت النيابة امتنعت فقط عن عمل الصفة التشريحية فانها مع ذلك لم تعن قبل الوفاة وبعد الاصابة باجراء كشف ظاهري بواسطة خبير من رجال الحكومة أو غيرهم يكون قد حلف اليمين القانونية

ولكن لعل لها عذرا فانه يظهر ان السلطة الادارية كانت تتولى تحقيق هذه القضية فقد نشرت الجرائد أن التحقيق يجري بواسطة لجنة من كبار رجال الحقانية ومع ذلك فسواء كان التحقيق جاريا بواسطة لجنة أو بواسطة النيابة فالواجب الآن هو الكلام على قيمة التقرير الذي ترتكن عليه النيابة

فما هي قيمته القانونية ؟

هل هو تقرير خبير

ليس له هذه القيمة لانه ان كان خبيرا فكان يجب أن يحلف اليمين القانونية قبل كتابة تقرير حتى يكون لنا في عمله بعض الثقة

على أن هذه اليمين تكون كافية لانه يجب أن يحلف الخبراء يمينهم قبل مباشرة العمل — ولا شك في انه في الوقت الذي انتدب فيه لابداء رأيه كانت الجثة قد دفنت من أيام ولم يكن في استطاعته أن يعيد النظر عليها بصفة خبير

(٣)

عن الثاني — هذا غير أن النيابة قد استحضرته أمام المحكمة بصفة شاهد هو وجماعة الاطباء الذين شاركوه في العملية المشؤمة وقد حلفوا اليمين القانونية وأدوا شهاداتهم فقبل أن نناقش أقوالهم يجب أن نلفت القضاء العادل الى أنه لا يجوز سماع أقوالهم بصفة شهود وأن النيابة أخطأت في استحضارهم بجلسة الجنايات

والسبب ظاهر لان الشاهد انما يشهد على المرئيات والمسموعات أي على الحوادث المادية التي يشاهدها أو يشعر بها بأحدى الحواس الخمس أما والنيابة تستحضرهم لابداء رأيهم في سبب وفاة المجني عليه فلا يمكن بأي حالة اعتبار أقوالهم لان الذي يأتي أمام المحكمة ليبدي رأيا هو الخبير لا الشاهد

فاذا فرضنا ان هؤلاء الاطباء الذين سمعت أقوالهم قد سمعوا بصفة خبراء وكشفوا على المتوفى فان لنا على أقوالهم الاعتراضات الآتية

(١) ان هؤلاء الاطباء لا يصح الاخذ بأقوالهم لانهم باشروا عملية قد تكون الوفاة حصلت منها فلا يمكن الاعتداد بآرائهم لانهم ملزمون ان يدافعوا عن مسئوليتهم الشخصية في امر الوفاة اذ لو ثبت ان الوفاة كانت نتيجة العملية لتقررت مسئوليتهم — فاذا كان هؤلاء موضع التهمة فلا يصح ان يؤاخذ المتهم بأقوالهم

(٢) والذي يؤيد ان الدكتور ملتون انما أتى أمام المحكمة لا ليقرر الحقيقة لذاتها ولكن ليدافع عن رأيه الذي قرره في تقريره ان هناك خلافا بين التقرير وبين اجابته فان امورا كثيرة لم تذكر في التقرير أي في الوقت القريب من المشاهدة لانه تحرر عقب العملية والوفاة بأربعة أيام وقررها لحضرته في شهادته امام المحكمة ولم نر في التقرير شيئا يدل بقصد الوريد والشريان والاوعية الشعرية وان جروح الكبد والمعدة كان سائلا منها دم

(٣) قد وقع خلاف في المشاهدات بين أقوال الدكتور ملتون وبين أقوال باقي الاطباء في نقط مهمة وهي

ا — ان الكبد كان سائلا منها دم

وقد كذب الدكتور بروسار هذه العبارة حيث قال انه عند ما فتحت البطن وشاهد الكبد لم يكن يسيل من جروحها دم

ب — كذلك حصل خلاف فيما يتعلق بمدة العملية

ج — وخلاف في عدد الاشخاص الذين كانوا يشتغلون في العملية ويباشرونه عملا اقتضى وضع ايديهم في بطن المصاب ومس الاحشاء

فاذا كانت نفس المشاهدات مختلف فيها بهذا المقدار الجوهري فكيف يمكن الجزم بصحة النتائج التي ذهب اليها هؤلاء الاطباء

ان هذا ليكفي للحكم بان النتيجة التي ذهب اليها الدكتور ملتون ليست صحيحة لعدم بنائها على مشاهدة صادقة

لا نريد أن نطيل الكلام في نقط الخلاف والتناقض الشديد بين المشاهدات والنتائج التي ذهبوا اليها لان المحكمة قد تنورت في هذه النقطة كل التنور اذ لم يبق شخص بالجلسة الا وشعر انهم انما ادوا شهادة بفكرة الدفاع عن عملهم

فلذلك تقتصر على معارضة شهاداتهم بأقوال شهود النفي الذين لا مصلحة لهم في تقرير شيء غير الحقيقة المجردة عن كل مصلحة ذاتية

قرر الدكتور موروبوف وأيد أقواله الدكتور سعد الخادم أن الرصاص لم يخترق كبد المتوفى وانما احدث بها جرحا سطحيا بشكل قناة غير عميقة ولا أهمية لها

وانهما لم يشاهدا بتجويف البريتون سوي كمية قليلة من الدم لا تتجاوز ٣٠٠ جرام وأنهما لم يشاهدا فصدا في الاوعية ولا في الشرايين ولا في الاوردة وانهما لم يريا سيلان دم لا من جروح المعدة ولا من جروح الكبد

على انه لم يقتصر الامر على ذلك فان هذين الشاهدين قد قررا بعبارة صريحة بانه لم يكن هناك أي علامة تدل على الصدمة في الوقت الذي فحص فيه المريض وقررا عدم عمل العملية خلافا لما قرره الدكتور ملتون في تقريره وفي شهادته

هذا كله فيما يتعلق بالمشاهدات التي رآها حضرات الاطباء على جسم المرحوم بطرس غالي باشا

ولكن هناك موضوعا آخر يجب الكلام عليه وهو النتائج التي استنتجها حضراتهم من هذه المشاهدات وهي تتعلق بنقط ثلاثة

الاول — هل الاصابة التي شوهدت في المصاب مميتة أم يجوز الشفاء منها

الثانية — هل العملية كانت لازمة

الثالثة — هل العملية عملت طبقا للاصول الفنية

كانت اجابة شهود النفي صريحة في الجواب على هذه الاسئلة فانهم قرروا بأن الاصابة لم تكن مميتة وان العملية لم تكن لازمة وقد تكون هي التي سببت الوفاة وانه لا يمكن قطعيا الحكم على سبب الوفاة الا بعمل الصفة التشريحية

على ان شهود الاثبات لم يمكنهم أن يؤكدوا ان الصدمة التي قالوا انها سبب الوفاة نشأت عن الاصابة بمفردها بل قالوا واختلفوا في هذه النقطة انها ناشئة عن العملية وعن جروح الاصابة ولم يتمكن أحد حضرات أطباء الاثبات من تأييد قوله برأى علمي أما شهود النفي فقد أبدوا كلما قرروه بآراء علمية أسندوها الى مؤلفات معروفة واحصائيات عملت في بلاد مختلفة

والدليل على ان شهادات حضراتهم لا تقبل النقض انه طلب من الدكتور ملتون ان يتناقش مع حضراتهم فلم يقبل هذه المواجهة ولا ندري ان كان هذا الرفض مبنيا على تعصب الدكتور ملتون لرأيه أو عجزا عن تأييده بأدلة علمية وآراء من كتب الطب أو الاحصائيات كما قرر ذلك شهود النفي

ومما يؤيد ان هذا الرفض راجع الى أحد الامرين ان اجابة الدكتور ميلتون على الطلب الثانية كانت بحدة وبعبارات تؤيد ذلك حيث قال انه هو بمفرده الذى شاهد الجروح وهو بمفرده الذى بحث المريض وانه لا يقبل مطلقا أن يعترض أحد على عمله

قال الدكتور ملتون هذه العبارة بحدة ولكنه عاد في جلسة بعد الظهر مدعيا ان ترجمة عبارته لم تؤد تماما وطلب تصحيحها على الكيفية التي وردت في محضر الجلسة

على اننا نلاحظ انه لا يعقل ان رجلا كبيرا مثل الدكتور ملتون وقته من ذهب يضيع يوما كاملا ويبقي ساعات طويلة بالمحكمة بعد تأدية شهادته الا اذا كان الغرض من هذا البقاء المدافعة عن رأيه

لا نريد أن نطيل الكلام في هذا الموضوع فانه يكفي أن تراجع محاضر الجلسة وان يلاحظ كافة الظروف التي قرر فيها شهود الاثبات وشهود النفي أقوالهم للجزم بأنه لا أهمية لشهادة الاثبات وان شهادة النفي كان أساسها الصدق والحقائق العلمية التي لا شك فيها

(٤)

ص الثالث — مناقشة تقرير الخبراء

يمكن قبل مناقشة هذا التقرير أن نلاحظ ان حضرات الخبراء قد اختلفوا في الاجابة على أسئلة المحكمة في أمرين جوهريين فان الدكتور مادن وهملتون قد أجابا على سؤال المحكمة المتعلق بالجروح بأنها قاتلة واما الدكتور بهجت وهبي فقد قال بانه لا يمكن الجزم بأنها قاتلة الا اذا كان الانسان يضع الشك في موضع اليقين

كذلك قد اختلف حضراتهم فيما يتعلق بالنزيف وكمية الدم التي وجدت في تجويف البطن ومصدر ذلك النزيف وتأثيره على حياة المصاب فقد خالف الدكتور وهبي زميليه حيث قال ما مؤداه انه يجوز ان النزيف الذى شوهد وقت العملية هو نتيجة ازاحة العلقة التي كانت تسد طرف الوعاء المقطوع وتحدث تلك الازاحة من أمور عديدة منها مسك الكبد في وقت العملية باليد وغير ذلك

أما زميلاه فقد خالفوه وقالوا ان هذا النزيف خطير جدا وقد يجوز ان يكون أدى الى الوفاة

ولاجل ان تقدر محكمة الجنايات مقدار هذه الآراء لتأخذ بأصحها يلزم أولا ان تعرف مقدار كفاءة كل واحد من الخبراء في صناعته وبعد ذلك تناقش آراء كل واحد منهم في المطبخ التي يترك لها

اما الدكتور مادن فهو متخرج من كلية (سيدني) بأوستراليا وحصل منها على جائزة في الجراحة العامة وأمراض النساء وقد اشتغل بصفة طبيب اعتيادي في مستشفى ملبورن وفي مستشفى أمراض الاطفال بلوندرا الكائن بشارع (أورموند استريث)

وقد اشتغل على الخصوص بأمراض الاطفال المولودين حديثا وبمرض البلهارسيا والثانية وبمعالجة الاستسقا ولذلك ظهرت له نشرات أربع في الامراض المذكورة

والخلاصة ان حضرته ليس حائزا لشهادة أوروبية من جهة ولم يشتغل خارج القطر المصري بالجراحة وليس لعلمها تأليف أو اي نشرات

أما الدكتور هاملتون فقد حاز شهادته من كلية ايدنبورج بأوستراليا في سنة ١٩٠٢ ويسمونها شهادة البكالوريا في الطب والجراحة العامة وقد منح جائزة في (الطب) واشتغل بصفته طبيب باسبتالية ايدنبورج للامراض العامة واشتغل باسبتالية أمراض الاطفال بالمدينة المذكورة

فيلاحظ ان حضرته لم يشتغل بالجراحة العامة ولا الخاصة. كذلك لم يحز جوائز لا في الجراحة ولا في الطب الشرعي وليست له مؤلفات تتعلق بهذه المواضيع

اما الدكتور بهجت وهبي فقد تلقي في كليات لوزان بسويسرا وايدنبورج باسكوسيا وكمبريدج بانجلترا وباريس بفرنسا ومارس صناعته باسبتاليات لوندرا ثم اشتغل بصفته مساعد لتدريس علم التشريح بكلية ايدنبورج وبصفة رئيس الكلينك باسبتالية سان جورج بلوندرا

وحصل على جائزة (الانجلام) على أثر مؤلف وضعه على الجراحة في اصابات المعدة وقد مضى سنتين في اسبتاليات لوندرا وباريس متمرنا على جراحة البطن والقنايا البولية

وحصل على شهاداته الشهانية من كلية ايدنبورج والمدارس الملوكية بانجلترا ولوندرا وهو الان استاذ التشريح في مدرسة الطب

فاذا قارنا بين الثلاثة خبراء ولا نريد ان نبخس أحدا قدره فاننا نجد ان اكثرهم اختصاصا بالفصل في المسائل المطروحة امام المحكمة انما هو الدكتور بهجت وهبي لانه مارس الجراحة ولانه اشتغل بفن التشريح المرتبط تمام الارتباط بالمسائل التي نبحث فيها الان

على ان آراءه التي أبداها للمحكمة وان كنا نخالفه في بعضها فان ذلك لا يمنعنا ان نقول ان الحجج التي قدمها برهانا عليها قريبة للعقل ومنطبقة على الفن

السؤال الاول

قال الاستاذ هوفمان الطبيب الشرعي الشهير ببلاد النمسا

«لا يمكن أن يجزم الانسان بأن جروحا تحدث الوفاة الا اذا أحدثت الموت فعلا فانه ليس فقط من المؤكد أن جروح الكبد والمعدة والمنديل الناتجة عن آلات نارية لا تنتج الموت دائما بل من المؤكد أيضا انه مثبوت في علم الجراحة وجود أحوال أصيب القلب فيها اصابات نارية لم يحدث عنها وفاة المصاب»

يجب أن تبقي هذه الحقيقة الصحيحة في أذهاننا في جميع أدوار المناقشة التي تلي

(١) لا لزوم للكلام على جروح الكبد التي قال الدكتور ملتون وزملاؤه بمشاهدتها وقت فتح البطن لان الخبراء قالوا بأنها ليست خطرة — أما فيما يتعلق بجروح المعدة وما قيل من امكان مرور السائل المعدى منها الى البريتون واحداث تعفن قد ينتج عنه التهاب بريتوني فيجب علينا قبل كل شيء أن نلاحظ ان السائل الوحيد الذى يمكن ان يوجد في المعدة وقت خلوها من الغذاء انما هو العصير المعدي الذى لا يمكن افرازه الا اذا تنبهت شهية الانسان للطعام ومن المؤكد أن المرحوم بطرس باشا غالي ما كان يمكن أن توجد عنده شهية لسبب حالة الجروح التي أصيب بها فليس من المعقول أن يوجد سائل في معدته يخشى مروره من فتحات الجروح وسقوطه في البريتون

على ان هذا السائل أي العصير المعدي هو بطبعه حمض أي مطهر فلا يمكن أيضا أن ينتج من دخوله في البريتون أقل تعفن — واذا كان الطبيب الذي باشر العملية بعد مضى أكثر من أربع ساعات على الاصابة لم يشاهد سيلان عصير من هذا القبيل فلا يمكن أن يقال بوجود خطر من هذا النوع على المريض

(٢) أما فيما يتعلق بالنزيف الذي قيل انه نتيجة فصد وعاء دموي أو نتيجة جروح المعدة فقد قال الخبراء أنهم يقدرونه (بحسب أقوال الشهود بين ٢٠٠ جرام و٩٠٠ جرام) فاذا أخذنا بأكبر تقدير فيجب ان نسلم بانه كان موجودا داخل البطن وقت فتحها كمية لا تقل عن تسعماية جرام واذا كانت هذه الكمية لم تبلغ هذا المقدار الا بعد مضى خمس ساعات على الاصابة فمن المؤكد الذى لا شبهة فيه ان الاوعية التي سال منها الدم لم تكن الا أوعية رقيقة جدا لا أهمية لفصدها وانه كان يمكن ان ينقطع منها سيلان الدم بتكوين سد بمكان فصدها يحدث عادة من التصاق قطعة من الدم بفوهتها خصوصا اذا ترك المصاب مستريحا ولم يزعجه اطباؤه باجراء العملية

على اننا اذا سلمنا كما تقدم بان كمية الدم هي (٩٠٠ جرام) الامر الذي اختلفت في تقديره الشهود نفيا واثباتا فان هذه الكمية ليست في ذاتها خطرة ولا يلزم ان تحدث تعفنا في المستقبل وفي الواقع فانه في أحوال الحمل خارج الرحم شوهدت أحوال فيها فتح الجيب داخل البريتون وكان مصحوبا بسيلان كمية من الدم أكثر من ذلك بكثير ولم يترتب على ذلك وفاة المريضة أو اصابتها بالتهاب بريتوني فوجود كمية من الدم بهذا المقدار في البريتون ليست دليلا على ان وفاة المرحوم بطرس باشا كانت نتيجة النزيف.

على ان الخبراء أنفسهم يرون ذلك فانهم قالوا ان عدم عمل الصفة التشريحية وعدم وجود البيانات الكافية في أقوال الشهود فيما يتعلق بمركز الجروح وأوصافها لا يسمح لنا بان نجيب اجابة قاطعة على السؤال الاول. ولكن نظرا لتعدد الاصابات نفتكر ان الجروح كانت في ذاتها مميتة وان المريض ما كان يعيش بلا عملية

وقد صار هذا الحكم مناقضا للمقدمة التي ذكرها الخبراء وهي عدم امكان الحكم بصورة قطعية حتى ان أحدهم الدكتور بهجت بك وهبي رفض ان ينضم الى زملائه في هذا الاستنتاج فقد قرر أنه لا يمكن الحكم على ان الجروح مميتة الا اذا وضع الانسان الشك والفروض موضع الحقيقة الثابتة

فلنا اذن أن نقول انه لم يكن لاثنين من الخبراء مسوغ في أن يحكموا حكما يناقض المقدمات التي بني عليها ولا يتفق مع حالة الجروح التي وصفوها ولا مع كمية النزيف على أكبر تقدير

ضرورة العملية

٣ — قال الخبراء أنه لا يمكنهم أن يبنوا حكمهم في الجواب على هذا السؤال على حالة بطرس باشا الخصوصية ولكنهم يلاحظون فيه الاحوال العامة وهي أحوال اصابات البطن بالعيارات النارية فانه في مثل هذه الاحوال يجب اجراء العملية فورا عقب الاصابة وانهم ما عرفوا لاى سبب قرر الاطباء في الاستشارة الاولى بعدم اجراء العملية ولا السبب الذي ألجأ الدكتور ملتون لعملها بعد ذلك

وان هذا الاعتراف لمدهش لان الدكتور ملتون قال في تقريره الاول أنه في وقت بحث المريض وقت الاستشارة الاولى لم توجد أعراض تدل على اصابة أعضاء حشوية فان نبض المصاب كان بين ٧٥ — ٨٥ وان حالته العمومية كانت جيدة

وفي الواقع فان مدخل الرصاص بجوار سطح الضلع السابع الايمن لا يثبت أن الرصاصة تكون حتما قد اخترقت الاعضاء الداخلية كما يقول الخبراء ولا غرابة في ذلك فانهم لم يباشروا في عملهم كثيرا من أحوال الاصابات النارية فليس هذا القول من الآراء الثابتة بل هو مجرد احتمال وفي الواقع ألا يمكن أن تكون الرصاصة قد انزلقت فوق سطح الضلع السابع وتغير اتجاهها لهذا السبب فدخلت تحت الجلد ومرت بالامعاء دون أن تثقبها

فلم تكن توجد اذن وقت الاستشارة الاولى علامات توجب عمل العملية

فاذا كان الامر كذلك فلماذا باشر الدكتور ملتون العملية ؟

انا نرى كما يرى الخبراء أنفسهم انه لم تكن هناك أعراض تسمح لهم باجرائها

أما الاحصائيات التي استند عليها شهود النفي وأثبتوا بها ان المصابين بجروح نارية في تجويف البطن يرجح شفاؤهم بدون عملية فلم ينكر الخبراء صحتها ولكنهم اقتصروا على القول بانه نظرا لتقدم الجراحة في الازمان الاخيرة أصبحت العمليات تأتي بنتائج حسنة وقلت أحوال الموت التي كانت تتسبب عنها

واننا نسلم بصحة هذا القول ولكنا [illegible] انه صحيح فقط في الاحوال التي تعمل فيها العمليات بواسطة جراحين اختصاصيين في مثل هذه الاصابات

على ان الاحصائيات التي أوردها الدفاع لا تزال حافظة لقيمتها فيما يتعلق باثبات ان الاشخاص المجروحين باسلحة نارية سواء في المعدة أو الامعاء أو الكبد يشفى أغلبهم بدون عملية وهذا يفيد حتما ان الجروح التي وجدت في المرحوم بطرس باشا غالي كان يترجح الشفاء منها بلا عملية وتكون بذلك غير قاتلة

وان الاحصائيات مهما كانت حداثتها لا تغير تلك الحقيقة الثابتة وهي ان الذين يتركون بدون عملية يشفى أغلبهم وأضيف الى ذلك

وقد زادت هذه الحقيقة تأكيدا بالحوادث التي وقعت في حروب الترنسفال ومنشوريا الاخيرة وعليه فكان هناك أمل في شفاء اصابة بطرس باشا اذا لم تعمل العملية

أما عن مسألة معرفة ما اذا كانت العملية اجريت بالاحتياطات اللازمة فان الخبراء احتاطوا فيها احتياطا كليا وصرحوا « بانه نظرا لعدم عمل الصفة التشريحية قد فقدنا كل الوسائط التي يمكننا بها أن نحكم على نتائج العملية ونظرا لقلة البيانات التي جاءت بأقوال الشهود لا نستطيع كلية أن نعطى جوابا مرضيا على السؤال الموجه الينا وهو هل العملية أجريت مع الاحتياطات الطبية المقررة فنيا »

فالخبراء اكتفوا اذا بذكر الطريقة التي كان يجب أن تعمل بها العملية بدون معرفة ما اذا كانت هذه الطريقة قد اتبعت بالفعل ولاحظوا انه من المستحسن في مثل هذه الاصابات الخطيرة أن يساعد القائم بالعملية عدة جراحين ذوى تجربة

واننا نسلم بهذه النقطة التي نتفق فيها مع الخبراء تمام الاتفاق ولكننا نضيف اليها انه كان من الواجب على الدكتور ملتون اتباع هذه الارشادات بقدر الاستطاعة. وان من المعروف عند الخاص والعام ان حضرة الدكتور نفسه ليست له الا تجربة محدودة في عمليات جروح المعدة والامعاء واننا نأخذ عليه كما نأخذ على الخبراء اعتماده على طبيبين ليس لهم تجربة ما في مثل هذه العمليات وعلى مولدين أقل من هذين الطبيبين تجربة بدلا من ان يستعين بمساعدين لهم التجربة التي تنقصه أو بعدة جراحين من المستشفيات ذات الشأن بمدينة القاهرة فيتبين من ذلك ان الدكتور ملتون أحاط المريض بأسوأ الظروف الممكنة. واننا

ستفقون باجتماع الخبراء فى ان وجود عدد كبير من الحاضرين اثناء العملية مما يزيد الاحتمال فى وقوع خطر التعفن ولكننا نخالفهم فى تأكيدهم ان سرعة وفاة بطرس باشا بعد العملية تنفي احتمال وقوع هذا التعفن فانه شوهد كثيرا حدوث تعفن شديد نتج عنه موت المريض في ثماني أو عشر ساعات وليس هناك ماينفي ان تعفنا من هذا القبيل يكون قد حدث فى الحالة التى نحن بصددها فان وجود اطباء غير جراحين بقاعة العملية قد يحدث هذا التعفن اذا لوحظ ان تأدية صناعتهم اليومية تجعلهم في احتكاك دائم مع المصابين بالامراض العفنة كالدفتريا والحمي التيفودية وغيرها

فما هو اذاً سبب وفاة المرحوم بطرس باشا؟

لم يجب الخبراء على هذه النقطة ولكنهم فرضوا اسبابا لم يتفق جميعهم عليها . على انه مع عدم اجراء الصفة التشريحية لايمكن لاحد ان يؤكد السبب الحقيقى الذى انتج الوفاة فانه مع ملاحظة ان الوفاة حدثت بعد العملية أي في وقت كان قد انقطع فيه سيلان الدم وكانت جروح الفقيد قد ضمدت فلم لايجوز ان تكون الوفاة قد حدثت من وتوقف القلب بسبب انقطاع احد الاوعية وقت اجراء العملية ولم لايجوز ان تكون الوفاة حدثت من التسمم الناتج عن استنشاق المريض كمية عظيمة من الكلوروفورم وفي الواقع فاننا نجهل كما يجهل الخبراء مقدار الكمية التى تعاطاها المريض اذ التزم الدكتور ملتون وزميله الدكتور مشاقة الصمت التام فى هذه النقطة وحرصا على عدم ذكر اي بيان يتعلق بها غير انه يمكننا ان نحكم على مقدار هذه الكمية بأنها كانت كبيرة جدا لان العملية طالت زمنا غير اعتيادي

فلم يكن من الممكن باى حال من الاحوال ان تقرر أسباب الوفاة الحقيقية الا بعمل الصفة التشريحية ولكن ذلك لايمنعنا من معرفة الامور التى لم يمت بسببها بطرس باشا. فانه لم يمت بالتهاب بريتونى ناتج عن الجروح لان هذا الالتهاب لا يحدث عادة قبل مضي يومين أو ثلاثة على الاصابة . كذلك من المؤكد انه لم يمت من صدمة عصبية ناتجة عن الاصابات النارية اذ لا ينازعنا أحد فى أن المريض كان محافظا على الهدوء والسكينة وكانت بحالة مرضية الى وقت العملية كذلك لم يمت المصاب من النزيف الذي شوهد وقت العملية لان مقدار هذا النزيف لم يكن بكمية تنتج الوفاة على انه قد أوقف سيلانه بعد ذلك بواسطة الجراح

فاذا لم يكن الفقيد قد توفى بسبب من هذه الاسباب فما هو سبب وفاته اذا انه لم يمت من الجروح التى ضمدت فيكون قد مات اذا بسبب العملية دون سواها

وفي الواقع فاننا اذا تتبعنا جميع الظروف التي عملت فيها العملية لأ مكننا ان نقول بأن الوفاة اذا لم تكن حدثت من سبب مجهول فان العملية هي التي أنتجتها وذلك للاسباب الآ تية :

(١) انه يتضح من مجموع أقوال الاطباء سواء كانوا من شهود النفى أو من الخبراء الذين عينتهم المحكمة أن الاراء الطبية تنقسم الى قسمين فيما يتعلق باجراء العملية في أحوال اصابات البطن فان فريقا يقول بضرورة عمل العملية فورا عقب الاصابة وبعد الصدمة الاولى والفريق الثانى يقول بعدم عملها وان الشفاء من الجروح يحصل بلا عملية

والدكتور ملتون لم يتبع أحد الرأيين فهو لم يعمل العملية مباشرة عند دخول المصاب عنده فلم يأخذ بالرأى الاول كذلك لم يعمل بالرأى الثاني ويمتنع عن عمل العملية بل اختار لها زمانا غير مناسب

على انه أيضا لم يأخذ برأي الاطباء الذين شاركوه فى عمل الاستشارة الطبية فانهم قرروا ان تعمل العملية عند ظهور أعراض خطيرة وتلك الاعراض لم يظهر شئ منها لان كمية الدم التى تقايأها المريض لا تدل على شيء بل هي من الامور المنتظرة فى جميع احوال الاصابات البطنية بالرصاص المشابهة لحالتنا فلم يحدث اذن شيء جديد بين الفراغ من الاستشارة الاولى والعملية التي أجريت

اختار الدكتور ملتون وقتا غير مناسب للعملية لانه كما يتضح من أقوال الدكتور بهجت وهبي ان النزيف فى ذلك الوقت قد أخذ في الانقطاع وجروح الاوعية الدموية (ان كان ثمت أوعية مقصودة) كانت قد اندملت وسدت تماما وان نقل المصاب وفتح بطنه ورفع معدته وشد التنديل وغيره أعاد سيلان الدم من هذه الاوعية

فاختيار الطبيب هذا الوقت الذى كان المريض مائلا فيه الى الشفاء من الجروح لعمل العملية كان اختيارا سيئا وهذا خطأ طبي لا يغتفر بل يمكنني أن أقول ان العمل بهذه الكيفية أي بكيفية لا تنطبق على الاراء الطبية المدونة فى الكتب والمعمول بها يعتبر خطأ يقتضى مسؤولية الطبيب

(٢) ورأيت حضرة الطيب قد اكتفي بذلك فانه أطال أمد العملية طولا يصعب معه أن لا تحدث منها نتائج سيئة

ففي الواقع فاننا اذا أخذنا بأقل تقدير لوقت هذه العملية وهو ساعة ونصف (بحسب أقوال نفس الدكتور ملتون) وأضفنا الى ذلك ما قرره الدكتور فون ديتل الذى كان ماسكا نبض المريض أثناء العملية من أن نبضه بعد ثلاثة أرباع ساعة من وقت العملية كان قد انقطع لا يسعنا الا أن نقول ان العملية بالنسبة لبطرس باشا طالت كثيرا وكان يجب بعد هذا الانقطاع الطبي الذى يفيد ان المريض ما كان يتحمل الاستمرار أكثر من هذه المدة أن يجتهد الاطباء في انهائها بأسرع ما يمكن لا أن يستمروا

في العمل مدة مساوية للمدة الماضية أي ثلاثة أرباع الساعة على الاقل

(٣) لم يقتصر الدكتور ملتون على هذا الخطأ نفسه بل اشرك معه فى العملية جملة أشخاص اشتغلوا فعلا فى لمس الاحشاء وهم أربعة أشخاص (راجع أقوال الدكتور كوتسكى وفون وديتل) فكانت ثمانية أيدي تلمس الاوعية والجروح وهذا من الامور التي تؤثر تأثيرا شديدا على عدم نجاح العملية

(٤) كل ذلك ينتج صدمة شديدة نتيجة مس الامعاء والعقيم السنباتوى الذى اقتضته كثرة الايدي وتعريض الاحشاء للهواء وقتا طويلا ونتيجة طول زمن العملية الذي اقتضى تناول المريض كمية كبرى من البنج وهذا بالطبع أنتج ضعفا في القلب كان بمفرده سبب الوفاة

(٥) ولا غرابة فى ان تكون العاقبة سيئة بهذا المقدار فاننا اذا نظرنا الى دراسة الاشخاص الذين باشروا العملية ومقدار ما تعلموه فى المدارس لما كان هناك محل للاستغراب وفى الواقع فان الدكتور ملتون حاز فى سنة ١٨٨٣ شهادة تسمى Apothicaris Hall وهي أقل شهادة يلزم الطبيب الحصول عليها لمباشرة عمله وبعد ذلك بسنوات حصل على شهادة من المدارس الملوكية وهي لابأس بها ولكنه لم يمض امتحانات كالتي جرى العرف ان يمضيها الجراحون

اشتغل باسبتالية القصر العيني زمنا استوجب فيه طعن الجرائد وذلك لانه ميال على الدوام لاجراء العمليات في معظم الاحوال التى يشاهدها حتي استوجب ذلك في حينه طعن بعض الجرائد عليه وليس من مأموريتى ان أقرر ان كان هذا الطعن فى محله ولكني فقط ألاحظ فعلا واقعيا وهو انه مشهور بالميل لاجراء العمليات فى معظم الاحوال .

وبالنه اختار لمساعدته أشخاصا من الجراحين فان الذين اشتركوا في العملية معه هم مساعده الدكتور خياط واثنين من المولدين «دوبن وفون ديتل » نقول اثنين من المولدين ونعجب ان يشترك من المولدين اثنان لمعالجة رجل واحد

أما الباقون فكان منهم الدكتور هيس وهو ليس جراحا بل طبيبا من الذين يزورهم المئات من الناس يوميا من المصابين بأمراض مختلفة كالدفتريا والحميات وغيرها فمجرد اشتراك طبيب كهذا فى العملية مما يحدث خطرا على المريض فهو خطأ لايغتفر اذ من القواعد المقررة أن الجراحين لايصح اشتغالهم بمعالجة أمراض أخري

ومنهم الدكتور بروسار وهو ليس جراحا فى الاصل بل اشتغل بالجراحة في مصر من بضع سنوات ولم يقتصر عليها بل هو يشتغل بمعالجة كافة الامراض الاخرى

فالخطر الذي يحدث من اشتراك هذا المجموع من الاطباء في عملية جراحية يكون شديدا لدرجة معها يصح الاعتقاد بأنه يترجح كثيرا ان العملية هي التى كانت سببا فى وفاة المجنى عليه

فاذا أضفنا الى هذا الترجيح مابيناه من الاغلاط الفاحشة التي وقعت أثناء العملية لاصبح الامر حقيقة ثابتة

هذه هي الملاحظات التي وصلنا اليها من البيانات التي وردت فى أقوال الشهود ومن يدري اذا لم تكن هناك أمور أخري دفنت مع جثة المرحوم بطرس باشا غالى وليس في استطاعتنا معرفتها الآن

من يدري اذا لم يكن أحد الاطباء قد ترك في بطن المصاب قطنا أو اسفنجا من الذى استعمل في العملية

ليس هذا بأمر غريب فقد نشرت الجرائد الافرنكية من عهد غير بعيد ان طبيبا من كبار أطباء العاصمة ترك في بطن سيدة كان يعمل لها عملية جراحية قطنا أو اسفنجا وعند ما توجهت الى باريس أعيدت لها العملية فأخرج ذلك الجسم الغريب وقد رفعت هذه السيدة دعوي على الطبيب أمام المحكمة القنصلية بمصر ولم يفصل فيها الى الآن

وربما كان هذا الطبيب من الذين باشروا عملية المرحوم بطرس باشا غالى

ومن المؤكد أيضا ان طبيبا من المولدين ترك من عهد غير بعيد اسفنجا فى بطن المصابة التي توفيت بعد العملية بيوم واحد وعند تشريح جثتها وجد الاسفنج وقدم لحضرة الطبيب وربما كان هذا أيضا من الذين باشروا العملية

(٦) فأناشد الحكمة الذمة والعدالة هل بعد الذي قدمناه يمكن أن يقال ان اصابات المتهم هي التي أنتجت وفاة المجني عليه

ان العدل والقانون يقضيان أن لا نسأل المتهم الا عن عمله وانا واثق ان قلوب حضراتكم الطاهرة لاتسمح بأن يضاف الى عمل الورداني عمل آخر أشد منه خطورة فلا يجوز أن يسأل عن خطأ الاطباء الذى أوجب وفاة المرحوم بطرس باشا غالى

القسم الثاني

المسئولية

(١)

لا يكفي لتوقيع العقاب على الجاني مجرد وقوع فعل مادى محرم بمقتضى نص من نصوص القانون الجنائي بل يلزم ان يكون وقوع الفعل المادي قد اقترن بتمتع الجاني بحرية الارادة والاختيار

أخذت جميع الشرائع بهذا المبدأ ولذلك حددت سنا لا يعاقب فيها الاحداث على ما يقع منهم وعافت الشخص المكره على ارتكاب جريمة من العقوبة متى كان الاكراه واقعا عليه من شخص آخر

اما اذا وقعت الجريمة من رجل بلغ سن الرشد الجنائي وبلا اكراه فيعتبر بحكم القانون مسئولا عن عمله الا اذا ثبت أنه لم يكن مطلق الارادة ولا حرية الاختيار

قد توجد أسباب عديدة تؤثر على الارادة والاختيار بحيث لا يملك الشخص نفسه ويندفع للعمل بسلطان ليس فى استطاعته رده فهو من الوجهة الادبية غير مسئول عن عمله ولكن معظم الشرائع الحديثة لا تعفيه من العقوبة الا اذا كان التأثير الواقع على اختياره وارادته نتيجة مرض في القوي العقلية

قد اتفقت الشرائع على تقرير هذه المبادىء واختلفت فى تدوينها فجاءت نصوصها محلا للتأويل والتفسير خصوصا فيما يتعلق بقصر تلك النصوص على أحوال الجنون المطلق أو اطلاقها علي أى علة عقليه

(٢)

قرر القانون الفرنسي في المادة (٦٤) من قانون العقوبات عدم مسئولية الجاني اذا كان فى حالة عته وقت ارتكاب الفعل

ومعني العته فى الطب هو نقص أو فقد الادراك والقوى الادبية والنفسية (راجع كتاب الاستاذ (فيبر) على الطب الشرعي صحيفة ٧٢٥ طبعة سابعة)

غير ان شراح القانون الفرنسي لم يقتصروا فى تفسير العته على المقصود منه فى اصطلاح الاطباء بل توسعوا فيه وقالوا ان المراد به هو جميع امراض القوى العقلية وفى الواقع فقد ورد فى شرح فوستان هيلي مايأتى

« بالنظر لعدم وجود نص فى القانون يحدد معني العته فيجب اطلاقه على جميع أمراض قوة الفهم ومرض البلاهة وحالة العته « والمنية » البسيطة او المصحوبة بهذيان أو الجزئية فان جميع العلل العقلية مهما تنوعت واختلفت اسماؤها الطبية من شأنها عذر الجاني ورفع المسئولية الجنائية عنه بشرط ان يكون تأثيرها على الفعل المنسوب للمتهم محتملا »

فيؤخذ من ذلك ان مرض العقل اذا كان جزئيا أي قاصراً على أمر واحد كحالة الاشخاص الذين يتمتعون بكامل قواهم العقلية الا فيما يختص بأمر واحد محصورون فيه فكرهم فيخرجون فيه عن المألوف كالمصابين بجنون الدين أو العظمة أو غيرهما يعتبرون غير مسؤلين عما يقع منهم من الاعمال الجنائية

وقد أيد هذا الرأى عالم كبير اختصاصى في أمراض القوى العقلية وهو الاستاذ فالرت الذي نشر رأيه فى هذا المعني بباريس سنة ١٨٩٠ تحت عنوان «مسؤلية المصابين بأمراض عقلية»

فقد قرر أنه لايجب الاقتصار على اعتبار مثل هؤلاء الاشخاص (أى المصابين بعلل عقلية جزئية) مسؤلين مسئولية جزئية بل يجب اعتبار عدم مسئوليتهم كاملة

ويميل الاطباء الان جميعا الى اتباع هذا الرأي مع احتياط لايهم المبدأ ولكن يهم الخير وهو ان لا يعتبر المصاب بجنون جزئي نوعي غير مسئول الا اذا ثبتت اصابته بنوبات نوعية أى قاصرة على حالة واحدة

(راجع فيبر — الطب الشرعي صحيفة (٦٦٠) طبعه سابعه)

(٣)

نقل الشارع المصرى فى ١٨٨٣ قانونه عن الاصول الفرنسية فاخذ عنها مبدأ عدم المسئولية بسبب العته فجاء في نصه مطابقا النص القانون المذكور فان المادة (٦٣) من قانون العقوبات القديم نصها «يعافى المتهم بفعل جناية أو جنحه من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا اذا ثبت انه كان معتوها وقت فعلها »

غير انه لما كان هذا النص مبهما ناقصا وترتب عليه خلاف بين علماء الشريعة وبين الاطباء لامحل لذكره هنا رأي الشارع المصرى فى سنة ١٩٠٤ان يعدل هذه القاعدة الفرنسية ويأخذ عن القوانين الجنائية الجديدة لانها قررت قاعدة عدم المسئولية بعبارات أوضح وأوفق لمبادىء القانون الجنائي فاستبدلت المادة القديمة بالمادة (٥٨) من القانون الجديد ونصها

« لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل أما لجنون أو عاهة فى العقل . . . . . . »

فجاءت هذه المادة أوضح بيانا وأوسع نطاقا من المادة القديمة ومن النص الفرنسي وأورد المشرع المصري فى التعليقات نصوص القوانين الحديثة التى قال انه أخذ عنها وهي نصوص قوانين العقوبات الهندى والالماني والايطالى فيهمنا لفهم النظرية ان نعمل مقارنة بسيطة بين تلك النصوص وبين قانوننا المصري

من هذه النصوص نص المادة (٨٤) من القانون الهندي وهو

«لاعقاب على من أتى فعلا وكان وقت اتيانه فى حالة ضعف عقلي لايتيسر له معه أن يعرف نوع العمل الذي يأتيه أو اذا كان العمل ضارا بالآخرين أم لا ومخالفا للقانون أم لا »

فقبل مقارنة هذا النص بالقانون المصرى يجب الرجوع فى تسمية

الى الحكم الحاكم الانكليزية التي أخذ منها النص المذكور لفهم معناه تماما

ان المتأمل فى هذا النص لاول الامر يجد ان واضعه لم يلاحظ في مسألة المسئولية سوي مسئلة ادراك الفاعل لنوع وطبيعة الفعل الجنائي ولم يتعرض لارادته ولكن بالرغم من ذلك فان علماء التشريع الجنائي فى بلاد الانكليز وأحكام تلك المحاكم قد جعلت للارادة دخلا فى المسئولية كما سيأتي بيانه وفى الواقع فان مسئلة عدم المسئولية بسبب العته والامراض العقلية قد تقررت قواعدها فى الاصل فى قضية (ماكنوتن) الشهير القاتل قاتل المستر أدوارد ردمو ندوهذه القواعد هي

(أ) يعتبر كل انسان سليم العقل حتى يقوم الدليل على عكس ذلك

(٢) لاثبات العاهة العقلية يجب أن يثبت باجلاء بيان ان المتهم كان فى وقت الفعل مصابا بمرض عقلي لم يمكنه من معرفة نوع وطبيعة العمل الذى يأتيه ومن معرفة انه ماكان يعمل شرا غير ان كثيرا من العلماء والقضاة قد وجدوا ان هذا التحديد ضيق جدا قال الاستاذ (ستيفنسن) فى كتابه (تاريخ القانون الجنائي — جزء ثاني صحيفة ١٨٦) قرر ان حادثة ماكنوتن اثبتت صحة القاعدة الآتية وهي

«لاعقاب على الشخص اذا ارتكب جريمة متى كان غير قادر على مراقبة سلوك نفسه»

«بسبب مرض عقلي الا اذا كان عدم قدرته ناشئا عن خطئه كحالة (السكر)»

ويقول هذه العالم أيضا بأنه «يعتبر المتهم غير مسؤل عن العمل الجنائي اذا ثبت أنه ارتكبه تحت تأثير دافع لايمكن مقاومته وقد لخص نظريته فيما يأتي

«لايعتبر الفعل جنائيا اذا كان مرتكبه فى وقت حصوله غير قادر لنقص في قواه العقلية او لمرض اصابه فى المخ

«ا — على معرفة طبيعة ونوع العمل الذي ارتكبه

«ب — على معرفة ان الفعل المذكور فعل قبيح

«ج — على مراقبة سلوك نفسه»

وقد تأيدت نظريته هذه بآراء القاضي (رتمان) في قضية (اكسفورد) والقاضي (لورنس) في قضية (رونسو) وبرأى الطبيب (تك) الحكيم الاختصاصي فى علم النفس فى قاموسه المسمي (طب النفس)

وقد قرر القاضي (دوما ن) مايأتي

«يجوز أن يرتكب الانسان عملا جنائيا دون أن يكون مسئولا عنه اذا كانت»

«القوة الداخلية التي دفعته لارتكاب الفعل ناتجة عن مرض متسلط عليه ولم يكن فى»

«وسعه ردها»

ويؤخذ من ذلك أنه وان كان نص القانون الهندي جاء مبهما ولم يتعرض الى مسئلة الاختيار والارادة فان أحكام المحاكم الانكليزية وآراء علمائها تشير الى ان للارادة والاختيار دخلا عظيما في المسئولية الجنائية وانه متي كان المرض أو العلة العقلية من أى نوع كان تمنع الشخص عن مراقبة سلوك نفسه ورد غوايته وأحدثت عنده قوة واندفاعا شديدا لارتكاب الفعل فانه لايكون مسئولا عن نتائجه الجنائية

**

أما القانون الالماني فالمادة (٥١) منه طابقت غرض الشارع المصري ونصها : —

«لاعقاب على فعل متي كان فاعله في وقت ارتكابه فاقد الشعور أوفي حالة عقلية»

«انتزعت منه حرية العمل بمقتضى ارادته»

كذلك النص الطلياني فانه : —

«لاعقاب على من ارتكب فعلا وكان اثناء ارتكابه له فى حالة اختلال عقلي من شأنها

«ان تنزع منه ادراك مايأتي من الافعال أو حرية التصرف فيها»

يؤخذ من ذلك ان الشارع المصرى قد أخذ نظرية القانون الالماني والطلياني ولم يتقيد بالقانون الهندي

ومن هنا يتبين انه يجب لاعتبار المتهم غير مسئول توفر الشروط الآتية وهي

أولا — فقدان الشعور او الاختيار

ومعني ذلك أن فقدان أحد الامرين الشعور بمفرده أو الاختيار بمفرده كاف لجعل المتهم غير مسئول

ثانيا — وجود علة أو عاهة عقلية كانت سببا فى فقدان الشعور او الاختيار ولا يلزم ان يكون بالفاعل جنون مطبق أو عتة بمعناه الطبي بل يكفي ان يكون به اى علة عقلية مهما كانت جزئية

ثالثا — ان يقترن الفعل بوجود العلة السالفة الذكر

في تطبيق هذه الشروط على حالة المتهم

اذا ثبت للمحكمة ان بالمتهم علة عقلية وانه ارتكب الفعل المنسوب اليه وهو لايملك ارادته فلا نزاع في انه يجب اعتباره غير مسئول

هذا ولكن قبل ان نصل الى الكلام على الاثبات يجب ان نبحث في كيفية هذا الاثبات وهل من واجب الدفاع ان يقيم عليه الادلة وهل من حدود المحكمة بدون مساعدة الخبير ان تقطع في الامر أم لا

ليست من رأي القائلين بأن مسئلة البحث فى القوي العقلية من الامور التى يكفي فيها علم القضاء وأهم ما نستند عليه في الرد على هذا الرأى هو ما جاء في كتاب الاستاذ (فيير) صحيفة ٦٥٧ طبعه سابعة فقد قال:

«لا يقع في هذا الخطأ الا من انحصرت معلوماتهم في الامراض العقلية على صورة كاذبة ناقصة فلا يعتبرون مجنونا أو مختل الشعور ذوي الجنون النوعي بل المتوهين والمصابين بمرض البلاوة . نعم انه فى مثل هذه الاحوال يظهر اختلال القوي العقلية ونقصها ظهورا جليا ولكن يلزم أن يضاف الى هذا أن الطبيب وحده هو القادر على تمييز أحوال التظاهر بالجنون . والواقع أن نمط الخلاف تكون دائما بعيدة عن هذه البساطة فان بعض الاعمال التي لامسئولية عليها قد تصدر بغير ادراك من اشخاص يظهر وقت الكشف عليهم وفي أوقات اخرى أنهم سليمو العقل كالمصابين بداء الصرع أو التسمم الكؤلي أو الشلل العام الخ . فمن يقوم القاضي او المحلف بالكشف على حالة الصرع فى ادق اشكالها وحالة الشلل العام في مبدئه ويحلل ارتباط العمل الجنائي بمرض المتهم ؟ اذا امكن وضع هذا السؤال فان الشروح الضافية التى سنذهب اليها فيما بعد كافية لحله والرد عليه

«وفي الحقيقة فان معرفة ما اذا كان الفرد متمتعا أو غير متمتع بكل قواه العقلية مسئلة دقيقة جدا لا يمكن ان يقوم بها في أغلب الاحوال الا طبيب اختصاصي بالامراض العقلية . وانا في شرح هذا الموضوع فى مؤلفنا هذا سنقتصر على بيان النقط المهمة ونسرد للخبير العلامات التي يجب أن تلفت نظره مع تذكيره بأنه في أغلب الاحوال لا يمكن أن تتم مأموريته ويحصل على نتيجة دون أن يشرك معه طبيبا اختصاصيا فى أمراض العقل»

هذا هو الرأي الذي يجب أن يعول عليه وفي الواقع فلا يجوز الاقتصار فى أحوال العلل العقلية على استنتاج سلامة العقل من استجواب المتهم لانه ان صح ان قوتى الادراك والذكاء سليمتان فقد يجوز أن يوجد مؤثر نفساني يؤثر على قوة الارادة التي اشترط القانون تمتع الجاني بها وقت ارتكاب العمل

ويجمل بنا أن نأتي هنا بما كتبه الاستاذ (جرسون) استاذ قانون الجنايات بكلية باريس فى مقدمة كتاب طبي للدكتور (لوجران) الذي كتب كتابا حديثا على طب العقل. جاء فى هذه المقدمة

«يجب لبحث حالة الجاني أو المريض مراقبته مراقبة صادقة طويلة بشرط أن يكون الغرض منها علميا محضا ويجب على الخصوص عدم التأثر برأي سابق على المشاهدة وليست مسئلة البحث طبية محضة فانه من الواجب أن يراعي في هذه المشاهدات سوابق المريض الفسيولوجية وأمراضه الوراثية وعلله وأحواله الطبيعية

وانا في حاجة لمعرفة ما اذا كان الذي قتل أو سرق أو غصب مجرما وراثيا أو كثير الانفعال أو مصابا بمرض خطر أو اذا كانت هناك آثار المرض فى ماضي حياته أو مصابا بالدرن أو بالتسمم الكؤولي»

ويجب ان يكون بحث الجاني على الاخص من الوجهة الاجتماعية فيبحث عن الوسط الذي ربي فيه وعن القدوة والتربية الادبية اللتين أحدثتا فيه أثرا مدة طفولته وعما حصله من التربية والتعليم وعن المهنة التي احترف بها زمن مراهقته وعن عوائده وطباعه وأصدقائه وأصحابه وعن المكان الذى سكن فيه وعن الاسباب الاساسية والسبب العارضي الذى دفعه الى ارتكاب جنايته

ولا جرم ان طريقة التجربة المحكمة التطبيق هي الوسيلة الوحيدة للوقوف على الحقيقة في هذه المسئلة الهامة»

فواجب الدفاع اذن هو دفع مسألة عدم المسئولية وبنائها على أساس الامراض العقلية ويكفي أن يقوم من جانب الدفاع دليل مايفيد وجود أثر مثل هذه الامراض أما مأمورية القضاء وقتئذ فهي الاحالة على الكشف الطبي ذلك الكشف الذي يفحص فيه المريض من كل الوجوه ويوضع فيه تحت المراقبة الطبية وقتا ما

ولا يمكن للقضاة النزيهين أن يمتنعوا عن مثل هذا العمل اذ لايجوز أن ترتاح ضمائرهم فى محاكمة أى انسان والشك قائم في حالته العقلية

فعلى هذا الاعتبار نبحث فى أمرين

الاول — امراض المتهم الجسمية والعقلية

الثاني — المؤثرات التى منعته حرية التصرف في وقت الفعل

أما البحث الاول فيدعونا الى سرد حياته المرضية

وأما الثاني فيوجب البحث في حياته المدرسية والعائلية والاجتماعية لغاية تاريخ ارتكاب الفعل

حياة المتهم المرضية

جده لابيه — كان للورداني جد يسمي حسن أفندي الورداني من موظفي الحكومة كان رحمه الله كثير الادمان على الخمر وانتهت حياته الاخيرة بجنون تام حيث كان مربوطا فى جذع شجرة كبيرة فى حوش المنزل يصرخ طول النهار بألفاظ وعبارات غير مفهومة من كثرة ما أصابه من الى بسبب الجنون

راجع شهادات على بك فوزي وعبد المجيد بك حافظ وابراهيم أفندي فهمي وعبد اللطيف افندي بحاني ومحمد أفندي يوسف الكاشف والشيخ علي الكلاوي

والد الورداني — أما والده رحمه الله فانه كان يظهر عليه ان صحته جيدة ولكنه كان بحالة عقلية ليست اعتيادية اذ كان يلاحظ عليه أنه سريع التأثر والغضب يعقبه سكوت لاي أمر تافه أثر ذلك المرض الذي أصاب والده «راجع شهادة على بك فوزي»

والدة الورداني — أنها فضلا عن ضعف بنيتها ضعفا شديدا فانها مصابة بحالة عصبية حادة وبمرض الربو وبضعف قوى الفهم والذاكرة كما ثبت ذلك بالكشف الطبي الذى تقدمه لحضراتكم المحرر بمعرفة جلة من الاطباء

على انه يمكن حضراتكم ان تأمروا باحضارها وانى معتقد ان مجرد نظرها واستجوابها يجعلان حضراتكم متأكدين بأنها ليست بالشخص السليم العقل والجسم

أخت الورداني — كذلك أخته ليست بحالة طبيعية فانها مع صغر سنها فهي في الحادية عشرة من عمرها مصابة بحالة عصبية تحدث عندها نوبا لاقل حادث تافه يعارض ارادتها فيه وهناك شهادة طبية أخري تؤيد ما أقول

حمل الورداني — ما كادت تحمله والدته حتى وقع نفور بينها وبين والده أدى الى انفصالها مدة الحمل

راجع شهادة عبدالله بك فائق وحسين بك غالب

ولا شك فى أن القواعد الطبية المقررة أنه اذا اعترض الحامل أثناء الحمل أسباب مكدرة وأمور محزنة فهذا من شأنه ان يؤثر على صحة المولود وبنيته

ولادته — ولد الورداني ضعيف البنية اذ كان نحيفا ضعيفا واستمر كذلك طول حياته كما يثبت ذلك هذه الصورة الفتوجرافية التي أقدمها لحضراتكم فهي تدل على انه في جميع أدوار حياته كان ضعيفا نحيلا

أمراض المتهم — كان الورداني عرضة للامراض الجسمية والعصبية فقد أصيب بالحمي التيفوسية (راجع شهادة الدكتور كامل بك الكفراوى)

وكذلك كان عرضة في طفولته للتشنجات العصبية (راجع شهادة حسين بك غالب)

ولما وصل الى سن التاسعة من عمره أصيب بسعال شديد نشأ عنه مرض الربو الذي لايزال ملازمه الى الآن وهو شديد التأثر والانفعال والتهيج لدرجة البكاء (راجع أقوال الدكتور ظيفل بمحضر التحقيق)

وقد ظهرت اصابته فى سنة ١٩٠٧ بعدة اضطرابات عقلية عصبية كانت تمنعه عن تأدية عمله وكذلك كان مصابا بضعف عام في قوي الجسم وبنقص فى قوة الفهم وبانحطاط فى القوي العقلية وكان يشكو كذلك بسوء هضم عصبي وفى يناير سنة ١٩٠٨ أصيب بمثل هذه الحالة تماما وعالجه منها أحد كبار الاساتذة فى كلية الطب بلوزان المسمي الاستاذ (بردیه) وقد استحضرنا من هذا الطبيب شهادة قرر فيها ماذكرناه وذكر فيها ان المتهم استشاره في يناير سنة ٩٠٨ وكان يشكو من هذه الحالة وانه أخبره بانه أصيب بمثل هذه الاصابة في ابريل سنة ٩٠٧

وقد قرر الاستاذ المذكور بانه لاحظ ان الاحوال تدل على ان المريض مصاب «باضطراب في المخ أساسه بنيته» وان حالته فى المستقبل تدعو الى القلق

(راجع الشهادة المحررة من الطبيب المذكور ومصدق عليها من حضرة قاضي الصالحات بمدينة لوزان بتاريخ ٧ ابريل الجاري نمرة ١٢٠ تصديقات)

وقد استمرت هذه الحالة مع المتهم ولكنه لم يهتم بالعلاج منها وانما كان يعالج من مرض الربو لان نوبته كانت تزعجه فلذلك استشار سعادة الدكتور عيسى باشا حمدى الذي لاحظ عليه حالته العصبية ومرض الربو أيضا ووصف له العلاج اللازم (راجع شهادة الدكتور عيسى باشا حمدي)

فيستنتج مما تقدم ان المتهم كان في طفولته كثير الامراض ويلاحظ انه أصيب بمرضين مؤثرين على القوى العقلية وهما الربو والتيفوس ويضاف الى ذلك ضعفه العصبي والجسمي الذي أنتج عنده أخيرا اضطرابا في المخ

حياة المتهم المدرسية

دخل المتهم مدرسة أسيوط ثم مدرسة مرسيل ثم المدرسة الفرنساوية بمصر ثم مدرسة رأس التين الاميرية وأساتذته شهدوا انه لم يكن من الطلبة المنصرفين الى تلقي العلوم لان فكره نظرا لحالته المرضية لم يكن قابلا للتعليم كغيره (راجع شهادة أساتذته)

كذلك شهد زملاؤه فى المدرسة والذين اشتغل عندهم بالتمرن على فن الصيدلية انه كان قليل الانتباه مشتت الفكر لا يستطيع ان يتقن عمله فان الخواجه مظلوم صاحب الاجزخانة التى اشتغل فيها الورداني شهد بانه نصح عمه ان لا يستمر ابن أخيه فى هذا العمل لشرود فكره وعدم انتباهه ولان هذه الصناعة تستدعي دقة وانتباها واتصالا بكليات الشخص وجزئياته اليها

ذهب المتهم بعد ذلك الى أوروبا فلم يشتغل بالعلم بل اشتغل بشغله الشاغل وهو السياسة فلم يحصل شيئا مما يتعلق بالصيدلية ولم يحصل على شهادة الصيدلية التى فارق بلاده للحصول عليها

حياته العائلية

لوحظ على المتهم انه كان كثير الخلاف مع عمه الدكتور ظيفل بك الذي كان يكثر له النصح بالابتعاد عن الامور السياسية فكان يغضب المتهم منه غضبا شديدا يؤدي الى النفور الزايد من عمه «راجع أقوال الدكتور ظيفل فى محضر التحقيق»

وهـذا يدل دلالة أكيدة على انصراف م المتهم وانحصار فكره في أمر السياسة كذلك كان شديد الانفعال والتأثر الى درجة المبالغة

فقد ثبت انه دخل على والدته فوجدها تضع بخورا لاخته فاستاء من هـذا الامر ونهاها فلم تنته فطلب أن يدخل الحمام الذي أمر أن يوضع فيه شيء من نار الفحم ودخله وهو تحت تأثير عدم انصياع والدته لامره فلم يخلع ملابسه بل أخـذ نار الفحم وانحني فوقها يستنشق مايتصاعد منها من الانهدريت كربونيك القتال ولولا قلق والدته عليه ودخولها الحمام لما أفلت من الاختناق بدخان الفحم

أخرج من الحمام فأخذ يجهش من البكاء ساعات طويلة]

فهذا الحادث في تاريخ المتهم يؤيد ويؤكد ان بعقله اضطرابات مخية مزمنة نتيجة هذه الامراض التي اعترته وتؤيد أقوال الدكتور «برديه»

«راجع شهادة عبدالله أبو طالب والحرمة أم خليل بنت ابراهيم»

(تصرف المتهم في أمواله)— شهد الدكتور طفيل في محاضر التحقيق بما يفيد ان ابن أخيه لايحسن التصرف في المال فانه صرف معظم رأس ماله الذي ورثه عن والده في مدة وجيزة وانه أقرض منه مبلغ اربعمائة جنيه لابن أخت الدكتور الذكورليني به منزلا وصرف الكثير منه في أوروبا في مشاغله السياسية وفضلا عن ذلك ففي الاوراق بين الخطابات المضبوطة مايفيد ان المتهم كان يقرض ماله عن سخاء لاحد له وكان يحمل هؤلاء يلهجون في كتابتهم بالثناء العاطر عليه

لايمكنني أن أنقد هذا التصرف فانه شريف يدل على كرم العواطف اذ النقود لم تصرف فيما حرم الله كعادة بعض الشبان في مثل هذه السن ولكن من ذلك استنتج ان صرف المتهم رأس ماله الوحيد في غير شؤونه الشخصية وبالطريقة السالفة الذكر يدل على تكدر وظائف العقل

تلخص مما تقدم:

(١) ان المتهم من نسل شخص أصيب بالجنون ومات به

(٢) ان والدته مصابة بأمراض عصبية حادة

(٣) ان والده كان حاد الطبع نفعل مزاجه لاقل مؤثر

(٤) انه كان ضعيفا

(٥) انه استمر في طفولته ضعيفا

(٦) انه أصيب في طفولته بالحمى التيفوسية

(٧) انه أصيب في مراهقته بالربو

(٨) ان هذا المرض قد استمر معه للآن

(٩) انه لم يكن ميالاً للدراسة

(١٠) انه أصيب في سنة ٩٠٧ باضطراب في المخ

(١١) ان هذه الحالة قد شوهدت عليه في سنة ٩٠٨

(١٢) ان في أعماله ما يؤيد وجود هذا الاضطراب كمحاولته الانتحار وحدة طبعه وسرعة انفعاله وسوء تصرفه في المال

(١٣) انه كثير السكوت «شهادة أساتذته والخواجه مظلوم والدكتور عثمان لبيب عبده وعلي بك الشمسي»

(١٤) ان بلسانه لجلجة

(١٥) انه كثير الاطراق لا ينظر الى من يخاطبه

فكل هذه الامور تدل دلالة واضحة على ان به اضطرابا في القوى العقلية يستدعي على الاقل ان يكشف عليه طبيا وان يوضع في مكان يراقب فيه حالته بالدقة

حياة المتهم الاجتماعية والسياسية

تولع المتهم بالسياسة وبالامور الاجتماعية من عهد وجوده بالديار الاوروبية لدرجة لم يتمكن معها من الاشتغال بدروسه وهاك أول شاهد على ذلك

فقد كتبت لي سيدة بمدينة لوزان خطابا بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩١٠ هذا نصه

«الاستاذ لطفي المحامي بالقاهرة»

«سيدي — قابلت ناصف الورداني لاول مرة على ظهر الباخرة اثناء ذهابي لمصر في الشتاء الفائت وكانت السياسة وحدها تقريبا مدار حديثه معي يجول فيها برغبة ملتهبة كانت تفوت عليه مواعيد الاكل»

«طلب الى ان أزور اسبتالية بدمنهور كان مديرها عمه فأجبت طلبه وهناك قابلت عمه الذي شاطرني كثيرا من الاحزان التي سببتها له الحالة الفكرية التي انتابت ابن اخيه ناصف الورداني»

«هذا كل مايمكن ان اقوله لك عن الاثر الذي تركه في نفسي وبالاختصار فاني اظنه مختل الشعور مريض الاعصاب للغاية وتفضل ياسيدي بقبول فائق احترامي»

ا. مستاين

فيستفاد من شهادة هذه السيدة ان المتهم كان منصرف الفكر الى السياسة حتى ان ذلك جعلها تعتقد بأن عنده اضطرابا في القوى العقلية كذلك وصلني خطاب آخر من سيدة اخرى من مدينة لوزان سكن عندها المتهم مدة سنة كاملة وهذا نص الخطاب

«لحضرة أحمد ومحمد لطفي بك المحامي بمصر»

«سيدي علمت من طريق الجرائد انك عينت محاميا عن الورداني ووجدت اني اعرف هذا الشاب الذي قضى نحو عام ساكنا عندي في أودة بالاجرة فمن الضروري جدا بل من الواجب على ان احادثك في شأنه واخبرك بالاثر الذي تركه في نفسي»

«اعترتني دهشة مؤلمة عندما بلغني خبر جنايته لاني كنت اعتقد انه من المستحيل ان شابا شريف النفس طيب القلب محبا للانسانية عاجزا عن الاضرار بالغير يمكنه ان يرتكب جريمة القتل»

«انه كان كثير الاهتمام بكل المعاهد الخيرية في بلادنا يطلب دائما نسخا من قوانين نظامها مؤملا انشاء مثل هذه المعاهد في بلده عندما تساعده الظروف اذ كان أكبر همه العمل على مافيه الخير لمصر»

حدثني كثيرا بهذا الخصوص وأظهر لي غاية ألمه من الاحتلال الانجليزي وقد لاحظت أن المسألة المصرية كانت أهم المسائل في نظره وانه كان يخرج من وداعة وطنيته الى الهياج والاضطراب كلما تكلم عن مسائل مصر او قرأ في الجرايد بعض اخبار مكدرة عن حالة بلده ولذا تراني أعتقد اليوم كل الاعتقاد انه ما ارتكب فعلته الا تحت تأثير هياج مؤقت

«وعشمي أن يكون في هذه السطور ما يمكن أن يفيدك في دفاعك عنه وينيلك شيئا من رأفة القضاء»

وأرجوك ياسيدي أن تبلغ الورداني حسن ذكرنا له وغاية عطفنا عليه وتفضلوا بقبول فائق احترامي الامضاء

ن. هابلار

يؤخذ من هذا الخطاب ان المتهم كان شديد الاضطراب والهياج كلما حصل كلام في المسألة المصرية أو الاحتلال الانجليزي حتى ان تلك السيدة التي عاشرته سنة كاملة تعتقد ان المتهم لم يرتكب فعله الا تحت سلطان التأثير الوقتي وهي شهادة تفيد انه كان محصور الفكر في السياسة حتى أصبحت له لازمة لا انفكاك له عنها

هذا الاضطراب الذي يقع المتهم فيه عند الكلام على السياسة أو سماع شيء عنها وانصراف فكره اليها دون سواها دليل على اصابته بنوبات هذى تعتريه كلما فكر في السياسة وهي من علامات اختلال القوى العقلية المعروفة تحت اسم «مانى» وفي الواقع فانه يوجد نوع من الجنون السياسي نص عليه العلماء المشتغلون بهذا الامر وذكره كتاب حديث في هذا الموضوع تحت عنوان الجريمة والهيئة الاجتماعية موضوع في سنة ١٩٠٩ لمؤلفه الدكتور ماكسويل وكيل النائب العمومي لدى محكمة باريس الاستئنافية

فقد ذكر عند كلامه عن المصابين بأمراض عقلية وانواع النوبات التي تعتريهم انها قد تكون نوع جنون سياسي وتحملهم على قتل الملوك ورؤساء الحكومات

(راجع صحيفة ١٠٨ من الكتاب المذكور)

فهذا المتهم قد تمكنت منه فكرة حب الوطن حتى أصبحت فيه داء كما يتضح ذلك من رسائله التي كان يرسلها لصديق له في المانيا يسمي المسيو برجهوس الذي حررت اليه وأرسل لي ما وجده عنده من خطاباته التي نورد صورها هنا لتستدل بها المحكمة على درجة اشتغاله بالسياسة واهتمامه بها

لوزان في ١٥ — ٧ — ٩٠٧

صديق العزيز

سررت جدا لما وصلني من اخبارك فمن حسن الحظ انك وجدت مسكنا تسر لوجودك به

«سامحني ياصديقي العزيز لعدم تشييعك على المحطة فاني آسف لذلك وآسف أيضا لاني لم ارك قبل السفر وسترى السبب لاني محدثك به

حينما كنت معك برفقة عزيز وخرجنا في الساعة العاشرة من قهوة (بلير) تركتك بميدان (سان فرنسواه) قابلت اذ ذاك أحد مواطني المسمي نصار وقلت لك وقتذ الى الغد الساعة الثامنة وربع بالمحطة. الم اقل لك ذلك؟

بعد ذلك ذهبت مع نصار هذا الى قهوة (جوجول) حيث قابلت من مواطني سري ونافع والسيد المصري الذي رأيته انت مرة مع نصار

وبهذه المناسبة كنا قررنا في جلسة قبل هذا التاريخ أي في ٢ يوليو ان نعمل أو نؤسس فرعا لجمعيتنا بمدينة لوندره ومدن انكلترا الكبرى التي يوجد بها مصريون لذلك في تلك الليلة ٨ يوليو تكلمنا مع السيد المصري الذي يدرس في لوندره وحضر خصيصا للاستعلام عن جمعيتنا بشأن تأسيس الفروع التي عزمنا على انشائها في بلاد الانجليز وعما اذا كان يرغب أن يكون عضوا فيها أو ان يكون من المؤسسين لجمعية مصر في لوندره وفي ان يتخذ نفس الوان (بريد الشارات) الجمعية ليحملها في نفس هذه الليلة كان لدي رئيسنا ابعة ومشبك زائدين عن الحاجة فاعطاهما للعضو الجديد الذي بعد ان تحلى بالشارات ركبنا معه عربة للاحتفال بافتتاح فرع لوندره ونزلنا بجانب (لوزي) في قهوة هناك تبقى مفتوحة للصباح حيث قضينا الليل كله وشربنا ثمانية زجاجات من الشامبانيا وغنينا ورقصنا مع زوجة القهوجي وابنته وتمازحنا الى الساعة الخامسة صباحا كل ذلك على سر افتتاح فرع لوندره وفي الساعة الخامسة ونصف عدنا بنفس العربة الى مسكن المسيو سري حيث توجد به حديقة كبرى وشجر كرز حيث أكلنا منها وكنا سكارى (وهذه أول مرة سكرت فيها) وبقينا كذلك الى الساعة السادسة ودخلنا بعد ذلك الى أودة المسيو سري ونمنا على الكراسي وكنت أفكر له في اصطحابي الى أن أقوم في الساعة السابعة لاكون موجودا بالمحطة لاني كنت اذكرك جيدا

ولكني لم أستفق من النوم الا في الثامنة والدقيقة العاشرة فتكدرت جداً واحترت في أمري وما الذي تفكره في شأني ولكن لثقتي بطيب قلبك واخلاصك أنتظر أن تسامحني على هذه الغلطة التي لاتنسى»

«اكتب لي دائما وواصلني بأخبارك — اني أقدر تماما صداقتك

واقبل سلام الاخلاص من

ابراهيم ناصف الورداني

يلاحظ في هذا الخطاب ان محرره شديد الاهتمام بتأسيس فروع للجمعية في مدينة لوندره وانه لذلك قد ارتكب أمرا لم يقع له في حياته وهو انه شرب لدرجة السكر احتفالا بتأسيس هذا الفرع ويفهم من تعبيره درجة السرور العظيم الذي استولى عليه لنجاحه في هذا العمل الذي لا يمكن ان يهتم به أي عضو من أعضاء جمعيته مثل شديد اهتمامه به ذلك لان السياسة كانت آخذة منه كل مأخذ

هذا وسترى المحكمة من الخطابات الآتية هذا الاهتمام بمعنى أشد وأقوى.

لوزان في ٣٠ — ٩ — ٩٠٧

«صديقي العزيز

وصلني كتابك منذ أيام وقد سررت به كثيرا . واني فرح بصحتك مسرور لسرورك أما أنا فصحتي كذلك جيدة وزدت أربعة كيلو في مدة الاجازات

«وحال السياسة في مصر طيب جدا والحركة الوطنية تتقدم كل يوم وتقوى وعند عودتي من مصر تعرفت على ظهر الباخرة برجل صحافي يكاد بعد سياحته في أوروبا وخصوصا في انجلترا أن يكون عظيما كمصطفى كامل باشا أما اسمه فحافظ عوض وهو يتكلم الانجليزية والفرنسية جيدا وقد ذهب الى انجلترا مع صحافي ثالث كبير اسمه الشيخ علي يوسف (لايعرف اللغات الاجنبية) دعيا لحضور حفلة كبيرة أعدها لورد مير في لوندره وقد دعاهما أيضا في ليلة سياسية كثير من أعضاء مجلس العموم الذين يكونون فيه لجنة الدفاع عن مصالح مصر وحقوقها. وقد تكونت هذه اللجنة بهمة هذين الصحافيين الذين بانضمامهما الى مصطفى كامل باشا يمثلون الثلاثة الوطنيين الاول في مصر — وقد أحسن حافظ عوض في الدفاع عن المسألة المصرية سواء في هذه الليلة أو في الجرائد أو في محادثاته أو في الجواب الذي أرسله الى السير ادوارد غراي وزير خارجية انكلترا مطالبا بحقوق المصريين وشارحا مطالبهم وبروجرام الوطنيين الدستوريين سواء في البرلمان أو الجرائد

«ولما كان في لاهاي مؤتمر دولي آخر غير رسمي لمحاكمة الدول الحاكمة ومساعدة الامم الضعيفة فقد انتخب حافظ عوض عضوا بها والقى خطابا حاز كثيرا من التصفيق الذي دوي في كل أوروبا

«وقد وعدني حافظ عوض بزيارتي في لوزان ليعجب بجمعيتنا وقد قضى معنا خمسة عشر يوما بلوزان استلم في اثنائها ردا من السير غراي وقد عاد الى مصر حيث أحسنوا استقباله والآن أخبرك بان حافظ عوض قد حرر لي مكتوب توصية لاستاذنا في اللغة العربية ببرلين الشيخ حامد والى المصري المتزوج بسيدة المانية وأرسل لك أيضا كتابا آخر من أستاذ اللغة العربية في مدرسة باريس واسمه الشيخ علي مرسي فارجو ان تسر بذلك وسأحصل لك على جواب ثالث من عالم مصري كبير وعدني بتحرير هذا الجواب عند ماكان في أوروبا ولعله نسيه الآن ولكني كاتبه اليوم لاذكره به واني أخبرك أيضا ياأخي اذا كان ذلك يهمك كما أخبرتني بان رئيس جمعيتنا قد أنعم عليه أميرنا برتبة (بك)»

«وأرجوك عندما تصل الى برلين ان تخبرني اذا كان بها طلبة مصريون أم لا لاني سمعت ان بها مصريين وانا نريد ان يكون منهم فرعا لجمعيتنا وقد وصل عزيز الى لوزان من بضعة أيام»

متي تذهب الى برلين؟ اذا وصلت فكاتبني وبلغ الشيخ حامد والى خالص سلامي أنا ومن معي في لوزان من المصريين واني أهز يديك صديقك المخلص

الورداني

وهذا الخطاب يفيد أن المتهم كان كل يوم تتسع علاقته السياسية وتزيد رغبته في الاشتغال بها والاختلاط بمن يشتغلون بأمر السياسة والاحتفاء بهم وفيه معنى آخر وهو ان المتهم لشغفه بالسياسة كان ينسى أن الشخص الذي يكاتبه ويكاشفه بفكره وآماله السياسية ليس مصريا يجب أن يهتم بمثل هذه الامور فكان ينسى واجب اللياقة في الكتابة فبدلا من أن يحدث صديقه بشئون أخرى تهمه أو تسليه كان يبدأ بأن لايكتب الا في السياسة شأن الشخص الذي يشغل فكره بأمر واحد فاصبح يعتقد ان جميع الناس يجب أن يهتموا فقط بهذ الامر دون سواه وهذا يؤيد أن السياسة أصبحت له ديدنا وصل به الى درجة جنون حب الوطن»

هذا وقد كتب المتهم الى صديقه برجهوس أيضا مراسلات أخرى تأتي مع نصها

«صديقي الاعز برجهوس في ٩ — ٥ — ٩٠١ بلوزان

«سلامات كثيرة عدت قريباً من القاهرة حيث أمضيت لمبارزة عيد الفصح معه كانت هذه السياحة مفيدة جدا بل كانت أفيد سياحاتي ولأنك تعلم ماننا لعن بكل منفعة لاأريد مناظر الطبيعة ولا الانتيكات ولكن النجاح الذي صمغت اليه خدمة جمعيتنا مصر هذا النجاح الذي لم تتمتع به للآن جمعية أخرى حديثة العهد وسأنبهك عنه حتى أطلعك

لي مكتوب آخر لضيق وقتي اليوم . والتمس لي عذرا في عدم مكاتبتك من زمن طويل اذ اني مشغول جدا من زمن بعيد. اتعلم ان بطل الوطنية مصطفى كامل باشا قائد الوطنية المصرية قد مات من شهرين تقريبا ؟ »

« هل استلمت العصى والشربن فرنكا التي أرسلتها لك من ذلك الوقت من القاهرة ان هذه العصا قد استصفيتها لاجلك من القاهرة فهي تجارة مصرية وستكون هدية مصرية من شاب مصري يجب ان تحتفظ بها وقد مررت عند عودتي بنابلي وروما وفلورونس وميلانو وأمضيت بها بعض أيام »

« هل أنت في برلين أولا يزال في منستر . واني أرسل لك صورتين من فتوغرافيتي أرجو ان تختار احداهما ثم تردها الى لاكتب لك على الذى أخذتها كلمة محة عزيزطية وهو يهديك السلام صداقة خالصة من

ابراهيم ناصف الورداني

« مصر في ١٧ — ٨ — ٩٠٩ »

« صديقي الاعز

« وصلتني بطاقتك فشكرتك كثيرا قد عدت من القسطنطينية ولم أذهب الى جنيف لان الظروف لم تمكني من ذلك واني شارع في انشاء أجزاخانة من نحو شهرين وقد كادت تنتهي وستكون من أول الاجزخانات في مصر

« السياسة في مصر غير مرضية فقد أودع السجن رئيس تحرير اللواء الذي حكم عليه ظلما بالحبس ثلاث شهور . صممت الحكومة على تنفيذ قانون تقييد الصحافة وفي اليوم عينه أنذرت هذه الجريدة لاول مرة بمعني انها ستقفل في الثانية أما تحرير اللواء فلم تتغير لهجته ولن تتغير أما عن مستقبلي فاني أستعد لميدان السياسة . وقد انتهيت من انشاء نقابة العمال بعد ان كنا محرومين منها . وقد تفاوضت (اثناء اقامتي بالقسطنطينية) مع وزيري المعارف والحربية على تسهيل سبيل التحاق الطلبة المصريين بالمدارس الملكية والحربية وقد طلب مني ان أكون عضوا في مجلس ادارة جريدة كبرى وطنية »

« وتفضل بقبول صداقتي الخالصة صديقك المخلص

ابراهيم ناصف الورداني بالعباسية

هذه هي مكاتبات المتهم التي ساعدنا الحظ على الحصول عليها ويستفاد منها كما قدمنا درجة تسلط حب الوطن والسياسة على نفسه وشدة انفعاله لمجرد التفكر بالاحتلال البريطاني في مصر وقد تمكنت منه فكرة الوطن تمكنا أصبح معه تعبيره يشعر باختلال القوى العقلية وفي الواقع فان عبارة الخطاب الاخير في قوله انه تحاسب أو تفاوض مع ناظري المعارف والحربية في شأن فتح أبواب المدارس التركية تبين للمحكمة درجة اعتقاده في نفسه ومنزلته السياسية في حكمه وانه يميل الى العظمة والفخار الغير المألوف وهو من علامات تكدر الوظائف العقلية

هذا هو مثل من كتابات المتهم في المراسلة فلننتقل الآن الى نوع آخر من أعماله

قد حصلت على صورة بخط المتهم من الخطاب الذى القاه بجمعية مصر بلوزان أرسلها الى المسيو برج هوس صديقه بالمانيا نقرأها للمحكمة لترى منها شدة ولع المتهم بالمسائل السياسية المصرية على اختلاف انواعها

جمعية مصر

« جلسة ١٤ — ٥ — ٩٠٧

« آمال الطلبة المصريين المقيمين الآن بأوروبا

« سادتي :

لاتظنوا اننا نحن معشر الطلبة المصريين قد جئنا الى أوروبا لنشتغل بالسياسة . لا : وانما جئنا لمراقبة ما يحصل هنا لعلنا نستفيد من كل ما نري ونسمع في هذه البلاد

ان آمال شبيبتنا وحالة الامور الوطنية في مصر وتبادل الآراء خلق في نفوسنا حاجة كبرى لدرس المسائل الاجتماعية والسياسية المختلفة ببلادنا . ولسنا وحدنا (نحن الطلبة المصريين في لوزان) الذين نحس بهذه الحاجة ولكن جميع طوائف الطلبة المتعلمين الان في أوروبا يشاطروننا هذا الاحساس »

« ولكي أقدم لكم دليلا على صحة هذا القول فاني أحدثكم اليوم بما فعله الطلبة في لوندرة . قد اجتمع منهم المصريون وأنشأوا لهم ناديا يتناقشون فيه في حقوق مصر واستقلالها وقد انضم اليهم جماعة من كبار رجال الانكليز أنصار المبادىء الحرة وهكذا الحال في أكثر المدن الاوربية التي يقطنها المصريون وها نحن أيها السادة مجتمعون اليوم لهذا الغرض ولهذه المبادىء مؤملين منفعة مصر وتقدمها وان احساسنا هذا بوجوب الاجتماع أينما كنا يمكن اسناده لسبب اتفاقنا في الافكار والحاجات المشتركة فانا كمواطنينا في مصر اتابنا عطش التقدم والارتقاء نرجو لانفسنا ولمن معنا مزيدا من التعلم والحرية والاستقلال . وكلما صعب حل هذه المسألة كلما كانت حركة الافكار أكبر لاتتأخر ولاتقف عن السير الى الامام بشرط أن تبقى على أساس انتقال أدبي مصحوب بالرزانة اذ ان الضرورة ومحبة الشعب والحالة التى هو فيها الآن تدفعنا الى المناداة بمشروعنا بصوت عال وانا نؤمل الوصول الى الغاية رغما عن كل الموانع

وانا أسسنا جمعيات في أوروبا فلاننا نعتقد اننا قادرون على ادارتها كذلك اذا طالبنا ببرلمان مصرى فلاننا نعتقد اننا قادرون على حكم أنفسنا بأنفسنا وانا نريد جمع كل قوانا للتوفيق بين الطائفتين القبطية والطائفة العربية اللتين تجمعهما وحدة اللغة والاخلاق وروابط الصداقة والتضامن والوطنية

وعلى هذه القواعد تبنى علاقتنا مع كل جمعيات الطلبة المصريين حتى نكون فرعا قويا للحزب الوطنى الذي يقوم مصطفى كامل باشا بأكبر دور فيه . كثيرا مانسمع ان المصريين عاجزون عن حكم أنفسهم ماداموا محرومين من التعليم الاجباري — حجة أخري — الى متى ننتظر أن تقوم الحكومة المصرية تحت ملاحظة انكلترا بوضع أساس للتعليم الاجباري . الى كم قرن تحارب آمالنا وأمانينا . ان الوقت لم يعز الحكومة فهل قامت بالواجب عليها ؟

« لا . وهل ستقوم به فيما بعد ؟ لاندري . مافائدة الانتظار اذا ؟ ألم نر كثيرا من الامم الاخرى كفرنسا وانكلترا وايطاليا وغيرها نالت التعليم العام بعد ان نالت الدستور وان الحكومة الدستورية الحرة في تلك البلاد هي التي خلقته ولاينقص المصريين في هذه النقطة الا الشروع في العمل .

« أنا نطلب الاستقلال التام وان نكون أحرارا في حكم أنفسنا لادخل للاجنبي في أعمال حياتنا الوطنية

« من منكم أيها المواطنون يمتنع برهة واحدة عن القول بصوت عال أنا نريد استرداد حقوقنا . بناء على ذلك لاتقفوا عن المطالبة بالمجلس النيابي وحكومة حرة ووزارة مسؤلة للقضاء علي سلطة أجنبية انا نريد الوصول الى حالة مرضية في موضوع التعلم والتعليم ولابد من التعليم الجبري . ونريد أيضا ان يكون الطلبة المصريون الذين يتعلمون في الجامعة المصرية أحرارا بعيدين عن المراقبة التى تتخذ التعليم وسيلة لتخرج آلات وعبيدا موظفون لغاية مشوبة بالاغراض .

« اليوم لا يوجد الا مدرسة واحدة للمعلمين وهي خالية لان الحكومة المراقبة لاتريد الا معلمين انكليز . انما نحن الطلبة المصريين نتلقي العلوم في أوروبا حرة بعيدة عن الضغط ونريد لاقراننا ومواطنينا تعليما مثل هذا . ولنا أمل كبير في المستقبل .

« الحرية مبدأ لايضيع أبدا واذا ضاع فعلى الجمعية السياسية السلام .

« ولكن للتأكد من الحصول عليه في مصر لابد أن نطالب بنظام أساسه الحرية .

ان في مصر اثني عشر مليونا من السكان وليس فيها الا جامعة واحدة ؟ هذا محال ومن بضع شهور فقط ابتدأت الامة المصرية تتضامن وجمعت بعض عشرات مليون فرنك لانشاء جامعة مصرية أهلية .

وفي الختام مع اتباعنا الطريق الذي افتتحه لنا مصطفى كامل باشا فقولوا معي « أيها المواطنون بصوت عال لتحي الوطنية المصرية ولتسقط كل سلطة تهدد حقوقنا

سكرتير الجمعية

ابراهيم ناصف الورداني

⁂

عاد المتهم لمصر في أوائل سنة ١٩٠٩ بعد ان قضي مدته في أوروبا مشتغلا بالسياسة بمفرده غير ملتفت لاى أمر آخر

عاد لمصر وليته ماعاد ولكن القدر المحتوم قضى عليه بالعودة ليقضي سنة كلها آلام وأحزان لانه شخص يحب بلاده ومواطنيه للدرجة التي وصفت بها المتهم

نعم كانت كلها آلام فكم من حادثة حدثت في ذلك العام المشئوم سنة ١٩٠٩ حدثت به حوادث الازهر فجلبت اضطرابا في الافكار وأسى في النفوس

جدث ذلك الخلاف الشديد بين الطلبة والحكومة . هؤلاء الطلبة الذين قبض البوليس على بعضهم بحجة التعدى عليه وتقدموا الى المحاكم وقضت عليهم بالحبس

ما كادت النفوس تطمئن بعد هذه الحادثة حتى بعث قانون المطبوعات من رمسه يضرب بيد من حديد على حرية الصحافة التي ذاق الاهالى طعمها ولم تقد مظاهرات الشبيبة في منع ظهوره بل جاء الامر معكوسا فان الحكومة عاملتهم بالشدة فقدمت بعضهم للمحاكمة وحكم علي البعض بعقوبات الحبس

وما كاد يمر علينا حادث قانون المطبوعات حتى ظهر في عالم الوجود نبأ امتداد أمد امتياز قناة السويس الى أربعين عاما فقامت الامة بأثرها تطلب عقد الجمعية العمومية وتبين بعد ذلك ان الحكومة أخطأت في تصرفاتها لانها كانت تتفاوض سرا في هذا الشأن مع الشركة من سنة سابقة دون أن يعرف الناس ولا الصحافة شيئا من الامر

كل ذلك كان من الامور التى أهاجت الرأي العام على الوزاره السابقة وجعلته ينزع ثقته منها ويتخوف على الدوام من تصرفاتها .

فاذا كانت هذه التصرفات قد أغضبت مجموع الامة وولدت اضطرابا في الرأي العام . فكيف يكون حال المتهم وجسمه وأعصابه ودمه ولحمه كله سياسة في سياسة لا يري الا بعين الوطنية ولا يسمع الا بأذنها كأنه قد من وطنية وخلق من وطنية

كيف يكون حاله تحت سلطان هذه المؤثرات

لايمكننا أن نكيف حالته بأكثر من كتاباته في هذا الموضوع فلتسمح لنا المحكمة بأن نتلوا المقالة التى حررها بيده وضبطت بين أوراقه ولم تقبل جريدة نشرها (ثم سرد حضرة المحامي المقالة)

نعم ان هذه المقالة دليل على شدة هيجان المتهم وفقدانه الصواب لان عباراتها نار والافكار التى وردت فيها تدل على اضطراب عقلي شديد لانه لاارتباط بين الافكار التى تدونت فيها فهي شعور في شعور وغضب في غضب

ولا يخفى ان هذه المقالة كتبت بسبب حادثة الازهر التي تكلمنا عنها كذلك الحال في ما يتعلق بقانون الصحافة وتطبيقه فاننا نجد أثرا لتهيج المتهم بسبب قانون المطبوعات في كتابه الاخير الذي حرره لصديقه (برجهوس) وتعرض فيه لهذا القانون بمناسبة اخباره بالحكم على رئيس تحرير اللواء كل ذلك دعي المتهم الى السخط على الوزارة سخطا شديدا كان يكبر كل يوم وكان يدور حول هذا السخط على رئيس الوزارة لاعتقاده بانه هو الذي يعمل كل شيء وان السلطة بيده بمفرده

ليس لنا أن نبحث في صحة هذا الحكم ومطابقة اعتقاد المتهم فيه للواقع وانما علينا فقط أن نبين أن هذا الامر كان اعتقاده الثابت ولا شك في أننا نجد في التحقيق دليلا قاطعا على ذلك وهو التلغراف المرسل من الورداني الى سمو أمير البلاد ويتظلم فيه من المرحوم بطرس باشا ويشكو منه وهذا نصه

« جناب خديوينا المعظم برأس التين

يهنئ جنابكم بسلامة العودة ونبلغكم استياءنا من رئيس الوزارة »

عن لفيف من المخلصين لعرشكم

ابراهيم ناصف الورداني

(راجع صحيفة ٣١١ من محاضر التحقيق)

نجد في الاوراق وشهادات الشهود دليلا أقطع من ذلك وهو الحادثة التي وقعت في الجمعية العمومية فان المتهم عند ماسمع المرحوم بطرس باشا يخاطب النواب بشدة أخذته نوبة عصبية وصار بحالة اضطراب شديد لم يملك فيه نفسه وخرج بعد ذلك تحت تأثير هذا الانفعال الشديد فلم يملك انفعاله حتى قضى الله امرا كان مفعولا

فالمتهم قد فعل ما فعل تحت تأثير مرض عقلي كما قدمنا منعه من التصرف في ارادته وحريته ودفعه الى ارتكاب الفعل قوة هياج لم يستطع ردها

الخاتمة

فالمطلوب من عدالة المحكمة بعد الذي سردناه ان تنظر الى القضية مجردة عن جميع الظروف التي تحيط بها من وجهة أن الحادث سياسي أو أن المقتول رئيس حكومة أو ان فئة من الناس في اضطراب . أن تنظر اليها كما يجب ان ينظر القضاء الى اي قضية فليس أمامها ناصف الورداني وليس المقتول رئيس الوزارة وليست الحادثة سياسية بل الحادثة عادية بسيطة شخص ارتكب التعدي باطلاق الرصاص والدفاع لايطلب اعتباره غير مسئول بل يطلب مجرد الكشف على المتهم طبيا والبحث في امراضه العقلية وقوة الارادة عنده وقت ارتكاب الفعل

يطالب الدفاع من حضراتكم ان تريحوا ضمائركم وتكلوا الامر الى الطبيب الاختصاصي فان عليه في مثل هذه الاحوال تبعة المسئولية ولاتأخذوا مسؤلية الحكم على مريض دون ان تتثبتوا من درجة مسؤوليته

⁂

اما انت ايها المتهم

فقد همت بحب بلادك حتي انساك ذلك الهيام كل شيء حولك . انساك واجبا مقدسا هو الرأفة باختك الصغيرة وامك الحزينة فتركتهما يبكيان هذا الشباب الغض تركتهما يتقلبان على جمر الغضى . تركتهما يقلبان الطرف حولهما فلا يجدان غير منزل مقفر غاب عنه عائله . تركتهما على ان لاتعود اليهما وانت تعلم أنهما لايستطيعان صبرا على فراقك لحظة واحدة فانت امامهما ورجاؤهما

دفعك حب بلادك الى نسيان هذا الواجب وحجب عنك كل شيء غير وطنك وامتك فلم تعد تفكر في تلك الوالدة البائسة وهذه الزهرة اليانعة ولا فيما سينزل بهما من الحزن والشقاء بسبب ما أقدمت عليه

ونسيت كل أملك في هذه الحياة وقلت ان السعادة في حب الوطن وخدمة البلاد واعتقدت الوسيلة الوحيدة للقيام بهذه الخدمة هي تضحية حياتك اعز شيء لديك ولدي اختك ووالدتك

فاقدمت على ما اقدمت راضيا بالموت لامكرها ولا حبا في الظهور . اقدمت وانت عالم ان اقل مايصيبك هو فقدان حريتك في سبيل حرية امتك بعت حريتك فبعتها بثمن غال

فاعلم اذا أيها الشاب انه اذا تشدد معك قضاتك ولا اخالهم الا راحميك فذلك لانهم خدمة القانون وهو هذا السلاح المسلول فوق رأس العدالة والحرية . واذا لم ينصفوك ولا اظنهم الا منصفيك فقد انصفك ذلك العالم الذى يري انك لم ترتكب ما ارتكبت بنية الاجرام ولكن باعتقاد انك تخدم بلادك وسواء وافق اعتقادك الحقيقة أو خالفها فتلك مسئلة سيحكم التاريخ فيها وان هناك حقيقة عرفها قضاتك وشهد بها الناس وهي انك لست مجرما سفاكا للدماء ولا فوضويا من مبادئه الفتك ببني جنسه ولا متعصبا دينيا أضله كراهته لغير من يدين بدينه وانما أنت مغرم ببلادك هائم بوطنك فليكن مصيرك أعماق السجن أو جدران المشنق فان صورتك في البعد والقرب مرسومة على قلوب أهلك وامتك واصدقائك وتقبل حكم قضاتك باطمئنان واذهب الى مقرك بأمان !